

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون



حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة ماستر في القانون

تخصّص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

د/ شيخ ناجية

إعداد الطالبين:

شتوان محمد أيمن

أوكالي مسينيسا

لجنة المناقشة:

- د/ حمادوش أنيسة، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة.
- د/ شيخ ناجية، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة.
- د/ أيت تغاتي حفيدة، أستاذة محاضرة (ب)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة .

تاريخ المناقشة: 19 جوان 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾

صدق الله العظيم

اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء، وخير النجاح وخير العلم، وخير العمل
وخير الثواب، وخير الحياة وخير الممات، وثبطني وثقل موازيني وحقق إيماني وارفع
درجاتي

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا
بأنفسنا، وإذا أسأنا إلى الناس امتحنا بشجاعة الاعتذار، وإذا أساء إلينا الناس فامتحنا
بشجاعة العفو

ويا رب علمنا أن نحب الناس كما نحب أنفسنا، وعلمنا أن نحاسب أنفسنا كما نحاسب
الناس وعلمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف
والظلم.

والحمد لله رب العالمين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي سندي في الحياة

أمي الغالية أطل الله في عمرها

إلى أخواي "أسامة" و "أحمد" حفظهم الله و رعاهم

إلى من أعتبرهم كأخواي: "سمير" و "حميد" حفظهم الله وسدد

خطاهم

إلى رفيقي و أخي في هذا العمل أوكالي ماسينيسا

إلى كل زملائي و زميلاتي في الجامعة

إلى كل طالب علم

محمد أيمن

إهداء

أهدى هذا العمل

إلى روح أبي رحمة الله عليه

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى روح جدتي رحمها الله

إلى كل أفراد عائلتي بالخصوص أخواي عبد القادر وعبد الياسين

على دعمهما اللامتناهي

إلى براعم العائلة الصغار أكسيل، أليسيا، أبيكيل

إلى كل الأصدقاء و الزملاء الذين قضيت معهم مساري الدراسي

و بالخصوص زميلي وصديقي و أخي في هذا العمل شتوان محمد

أيمن، و نسأل الله عز وجل أن يبارك هذا العمل و يجعلنا من

المتفوقين و الناجحين في حياتنا المهنية إن شاء الله

مسينيسا

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر له حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

وعملا بقول نبينا محمد صلى الله عليه و سلم: " لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"، كان لزاما علينا و أدبا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر و أخلص التقدير و الاحترام إلى أستاذتنا الفاضلة شيخ ناجية على تفضلها وقبولها الإشراف على هذه المذكرة، و التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث، كما نتقدم بالشكر الخالص و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها فجزاهم الله خير الجزاء على كل ما بذلوه من جهد ووقت رغم أشغالهم الكثيرة فلهما منا خالص التقدير و الاحترام.

دون أن ننسى أن نشكر جميع أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق، و إلى كل جهاز الجامعة وكل من ساهم في تكويننا.

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى من كان دليلاً ومرشداً من قريب أو بعيد أو زودنا ولو بمعلومة أو فكرة أو نصيحة في سبيل إثراء هذا العمل المتواضع.

محمد أيمن و مسينيس

قائمة المختصرات

I – باللغة العربية :

تريبس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الغات: الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة.

الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

II- باللغة الفرنسية:

ADPIC :aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce.

OMC: Organisation mondiale du commerce.

OMPI: Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

III- باللغة الإنجليزية:

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade.

TRIPS : Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.

مقدمة

تعتبر حماية الإنتاج الفكري بصفة عامة مسألة فيها تقديس للعقل البشري، فالفكر هو الدعامة الأساسية لتقدم الأمم و رقيها، حيث كانت مسألة حماية الملكية الفكرية¹ ولا زالت من الأمور التي شغلت بال الكثيرين في الماضي وفي الوقت الحاضر وستظل كذلك في المستقبل على اعتبار أن مسألة حماية الملكية الفكرية مسألة إنسانية في المقام الأول قبل أن تكون مسألة تجارية و اقتصادية.

ظهرت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلفين منذ القرن الثامن عشر وذلك بعد أن ازدادت ظاهرة التقليد مما جعل تكريس الحماية أمرا ضروريا، فشهدت سنة 1886 ظهور أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن الملكية الفكرية الأدبية و الفنية هي اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية² ثم تلتها العديد من الاتفاقيات بشأن حماية حقوق المؤلفين لعل أهمها اتفاقية "روما" المبرمة عام 1961 و التي تخص جميع الحقوق المجاورة لحق المؤلف³.

¹ - تنقسم الملكية الفكرية إلى فرعين:

فرع الملكية الصناعية، و التي تشمل الاختراعات (براءات الاختراع) و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، وفرع الملكية الأدبية و الفنية.

- AIT OUAZZOU Zaina , l'office national des droits d'auteurs et des droits voisins : vers de nouveaux défis, revue du chercheur pour les études académiques, n° 7 , Septembre 2015, P1.

² - أبرمت اتفاقية برن في 09 سبتمبر 1886، وكملت في باريس عام 1896، وعدلت في برلين بتاريخ 13 نوفمبر 1908، ثم كملت في برن يوم 20 مارس عام 1914 ثم عدلت بروما في 02 جوان 1928 وبروكسل في 26 جوان 1948 و استكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

- صادقت الجزائر على اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 14 سبتمبر 1997.

³ - أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء، ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المعروفة باسم اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة بتاريخ 26 أكتوبر 1961، دخلت حيز النفاذ عام 1964.

غير أن هاتين الاتفاقيتين وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لم تكن كافية حسب تقديرات الدول المتقدمة و الشركات الكبرى لإضفاء الحماية الكافية لهذه الحقوق، حيث تواصلت الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية و الفنية بكل الأشكال خاصة التقليد و القرصنة، مما زاد من خسائر الشركات المنتجة للسلع وتلك التي تقدم الخدمات في هذا المجال خاصة في فترة الثمانينات التي كانت تجري من خلالها مفاوضات تحرير التجارة الدولية في إطار اتفاقية الغات (GATT) 1947¹، ورغم الخلافات التي كانت قائمة بين الدول النامية والدول المتقدمة في العديد من القضايا التي تتعلق بتحرير التجارة إلا أن هذه الأخيرة استطاعت أن تدرج موضوع الملكية الفكرية ضمن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي كانت تجري في تلك الفترة بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي.

وبعد مفاوضات طويلة بين قطبين مختلفين تماما، هما الدول المتقدمة ومعها الشركات العالمية الكبرى و الدول النامية، استطاعت الدول الصناعية فرض رؤيتها الخاصة وفرض نظام قانوني يكفل حماية هذه الحقوق تحت نظام دولي جديد خاص بالملكية الفكرية ولكن من منظور تجاري بحت وهو : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باختصار باللغة الإنجليزية باسم « TRIPS » وباللغة الفرنسية « A.D.P.I.C »، في إطار منظمة عالمية جديدة و متخصصة هي المنظمة العالمية للتجارة (OMC) و التي تم التوقيع عليها في إطار جولة الأرغواي في مراكش المغربية في 14

¹ - الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (أو الغات اختصارا)، هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا و التزامات متبادلة بين الأطراف من أجل تحرير التجارة الدولية من السلع، و إزالة العوائق التي تحول دون ذلك، وقد كانت فكرة عقد هذه الاتفاقية بعد فشل إنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث أجرى ممثلو 23 دولة في جنيف سنة 1947 مفاوضات أسفرت عن إنشاء هذه الاتفاقية و التي بدأ تنفيذها سنة 1948، و أصبحت إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية 1994.

- نقلا عن بيبى يوسف، السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع الإشارة للحالة الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 56.

أفريل 1994 ودخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 1996، وقد أرسيت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ و القواعد الأساسية المطبقة على تجارة السلع و الخدمات، الأول، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية¹، و الثاني، مبدأ المعاملة و الوطنية² إلى جانب وضعها للحدود الدنيا للحماية التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إدراجها في قوانينها الداخلية³.

وهذا الإطار التجاري الذي جاءت به الاتفاقية يختلف عن الإطار التقليدي الذي كان يشرف على حقل الملكية الفكرية ومختلف الاتفاقيات المبرمة في مجال الملكية الأدبية والفنية من ناحية الأهداف التي تسعى لتحقيقها، فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية كانت تسعى لدفع عجلة التنمية في مختلف الدول النامية و الأقل نموا عن طريق تشجيع الإبداع و الابتكار في مجال الملكية الأدبية والفنية، كما أن مبادئ النظام اللاتيني هي التي كانت تحكم مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت بعيدة عن هذه الاتفاقيات بخلاف اتفاقية " تريبيس " التي جاء ميلادها بسعي منها، لذا كان من البديهي أن تتأثر أحكام الاتفاقية بالإطار الجديد التي جاءت ضمنه و المنظمة العالمية للتجارة و بعض مبادئ الحماية التي يقوم عليها النظام الأنجلوكسوني.

كما أن الحماية في الاتفاقية تقوم على أساس الأحكام التقليدية الواردة في اتفاقيات سابقة متعلقة بالملكية الأدبية والفنية وهي اتفاقية برن و اتفاقية روما، إضافة إلى إقرار أحكام جديدة تتماشى مع التطورات التي عاصرت ميلاد الاتفاقية.

وبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية، نجد أنها تنص أن الحماية في الاتفاقية تقوم على محورين أساسيين و هما الحماية الموضوعية و الإنفاذ.

¹ - انظر نص المادة 04 من من اتفاقية تريبيس، المنشورة في الموقع:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=305756

² - انظر نص المادة 01/03 من الإتفاقية نفسها.

³ - انظر نص المادة 01/01 من الإتفاقية نفسها.

انطلاقاً من المعطيات السابقة الذكر، يتم دراسة موضوع حماية حقوق المؤلف

و الحقوق المجاورة في إطار المنظمة العالمية للتجارية من خلال الإشكال الآتي:

• ما هي الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في إطار

المنظمة العالمية للتجارة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، يقتضي الوقوف على مضمون الحماية المقررة لحقوق

المؤلف والحقوق والمجاورة في إطار المنظمة العالمية للتجارة (الفصل الأول)، ثم آليات

إنفاذ حماية هذه الحقوق (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مضمون الحماية المقررة لحقوق المؤلف
و الحقوق المجاورة في إطار المنظمة
العالمية للتجارة

تعتبر الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أهم الوسائل القانونية التي نظمت حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وطرق حمايتها، لذلك فإن قوانين حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تميل في كثير من مضامينها إلى ما جاء في الاتفاقيات الدولية، مما جعل البعض أحيانا يسميها بالقوانين ما فوق الوطنية¹.

و الاتفاقيات التي سنتعرض إليها في دراستنا هذه، هي اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المبرمة سنة 1886 باعتبارها من أولى الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال ، وكذا اتفاقية "روما" بشأن حماية فنانى الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة عام 1961، لتأتي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية " تريپس " سنة 1994 وهي من الاتفاقيات الملحقه باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة²، حيث تناولت هذه الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري من أجل حمايتها دوليا، منه أصبحت حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تعامل معاملة السلع و البضائع لها قيمة اقتصادية وعالمية³.

وعليه، يستدعي التعمق في طبيعة هذه الحماية الدولية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال التفصيل في دراسة مضمون الحماية المقررة لحقوق المؤلف (المبحث الأول) و كذا دراسة أحكام الحماية المقررة للحقوق المجاورة (المبحث الثاني).

1- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 440.

2- أنشئت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاقية مراكش المبرمة في 15/04/1994، و لتدخل عمليا حيز التنفيذ في 01/01/1995 لتشكل أحد العناصر الأساسية الثلاث للعلومة الى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير المنبثقين عن اتفاقية بروتون وودز بعد الحرب العالمية الثانية.

3- مهاجري فؤاد، دور الأجهزة الدولية و الوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2013/ 2014، ص 152.

المبحث الأول

مضمون الحماية المقررة لحقوق المؤلف

إن حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية و الفنية ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة من الكتب والموسيقى و اللوحات الزيتية و المنحوتات و الأفلام إلى البرامج الحاسوبية و قواعد البيانات و الإعلانات و الخرائط الجغرافية و الرسوم التقنية¹.

أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف و السبب في ذلك يعود إلى تزايد الضغوط من المؤلفين و الناشرين من أجل توفير حماية أكبر لإنتاجاتهم الفكرية و الذهنية كان أولها اتفاقية "برن" (المطلب الأول)، إلى جانب اتفاقيات أخرى تلتها إلى غاية ميلاد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة و التي أحالت إلى معظم أحكام اتفاقية "برن" إلى جانب استحداثها لأحكام جديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبني أحكام الحماية التقليدية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية "برن"

تعتبر اتفاقية "برن" أول و أقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف و أهمها في مجال الملكية الأدبية و الفنية، تم إبرامها في 09 سبتمبر 1886 بمدينة برن « Berne »²، حيث تتناول

1 - www.wipo.int/copyright/ar/

2- عدلت اتفاقية برن عدة مرات بسبب المتغيرات السياسية و الاقتصادية العالمية ، إلى جانب التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصالات.

انظر في ذلك نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 68.

هذه الاتفاقية حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الحماية التلقائية و استقلالها، وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى من الحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية¹.

ومن خلال استقراء المواد الخاصة بالاتفاقية و الملحق الخاص بها، تظهر أهم الأحكام المتضمنة فيها وهي المصنفات و الحقوق المشمولة بالحماية (الفرع الأول) ومدة الحماية المقررة فيها (الفرع الثاني) إلى جانب معايير الحماية (الفرع الثالث) و أخيرا الأحكام المتعلقة بالدول النامية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المصنفات و الحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية "برن"

تتضمن اتفاقية " برن" الأعمال المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الأدبية و الفنية و قد جاء تعداد هذه الأعمال على سبيل المثال، هذه الحقوق تمنح صاحبها حقا ماديا وحقا معنويا، وعليه، سنبين فيما يلي المصنفات المشمولة بالحماية من حقوق الملكية الأدبية و الفنية في اتفاقية "برن" ، ثم نبين الحقوق الممنوحة لأصحاب هذه المصنفات².

أولا: المصنفات المشمولة بالحماية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية "برن" على المصنفات التي يمكن أن تسري عليها أحكامها وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

بينت الفقرة الأولى من المادة أعلاه المصنفات الأدبية و الفنية على أنها : " كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب

1 - www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html

² - بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص 16.

و الكتيبات وغيرها من المحررات و المحاضر و الخطب و المواعظ و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، و المصنفات المسرحية أو الإيمائية و المؤلفات الموسيقية و المصنفات السينمائية....." ¹.

الى جانب الأعمال الأصلية، هناك أعمال أخرى تحميها اتفاقية "برن" وهي الأعمال المشتقة من الأصل²، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على تتمتع الترجمات و التحويلات و التعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي³.

كما أقرت اتفاقية "برن" الحماية لمجموعات المصنفات الأدبية لدوائر المعارف و المختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يخص كل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات⁴.

بالنسبة للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية و الإدارية أو القضائية، فتشريعات دور الإتحاد هي من تقوم بتحديد الحماية المناسبة لها، ونفس الشيء بالنسبة لترجمتها⁵. و الملاحظ أن اتفاقية " برن " لم تقرر حماية للأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة و التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية⁶.

1- نقلا عن فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 39.

2- براهيم أمين، تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على أمن المعلومات، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-1، باتنة، 2014/2015، ص 47.

3- المادة 3/02 من اتفاقية برن. منشورة على موقع الأنترنت : http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692

4- المادة 5/02 من اتفاقية برن، مرجع نفسه.

5- المادة 4/02 من اتفاقية برن، مرجع نفسه.

6- المادة 8/02 من اتفاقية برن، مرجع سابق.

كما منحت اتفاقية "برن" الاختصاص لتشريعات دول الإتحاد في إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات، حيث يحق لهذه الدول أن تقوم باستبعاد كلي أو جزئي لبعض الخطب السياسية أو المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية إلى جانب تحديد الشروط التي بمقتضاها يمكن أن ننقل المحاضرات و الخطب أو أعمالاً أخرى تتسم بنفس الطبيعة و التي تلقى علنياً بشتى الوسائل سواء عن طريق الصحافة و إذاعتها و إحاطة الجمهور علماً بها بالوسائل السلكية أو اللاسلكية سواء بمكبر الصوت أو بأي جهاز آخر وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشود من هذا الاستعمال، هذا كله جعل المؤلف يتمتع بحق استثنائي في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها سابقاً¹.

وبشأن برامج الحاسوب، فتعد مثالا مناسباً للإشارة لنوع المصنفات التي لم تشملها قائمة اتفاقية "برن"، لكن ما يلاحظ وكما سبق ذكره أن المادة الثانية في فقرتها الأولى من الاتفاقية أنها جاءت بقائمة من المصنفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، كما يلاحظ من هذا التعريف مرونته الفائقة تمكن من ملاحقة التطورات الحادثة على الصعيد التكنولوجي، لكن هذا لا يعني عدم الحاجة إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات أخرى تتعلق بهذه التطورات وتنظيمها، وهذا ما تبينه لنا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"². لكن من هذا الجانب، تظهر الحاجة إلى تعديل اتفاقية "برن" فبالرغم من أنها الشريعة الأم في مجال حقوق المؤلفين، إلا أنها تفتقد لكثير من الأحكام التي يتطلبها التطور، ومن بين هذه النقاط محل التعديل "برامج الإعلام الآلي وقواعد المعطيات"³.

1- المادة 02 من اتفاقية برن، الجزء الثاني منها، الفقرات 1، 2، 3، مرجع سابق.

2- نقلا عن: يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة أحمد بن بلة -1-، وهران، 2015/2016 ص 85.

3- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد و القرصنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/ 2003، ص 136.

ثانيا: الحقوق المشمولة بالحماية:

أقرت اتفاقية " برن " للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعين أساسيين من الحقوق وهي الحقوق المالية و الحقوق المعنوية¹ يخولها لهم القانون للمطالبة بها و الدفاع عنها، لكن قبل التطرق إلى هذه الحقوق لا بد من إبراز من له الحق أن تتسب إليه صفة مؤلف. من هذا المنبر، فالاتفاقية لم تضع أي تعريف للمؤلف لكنها أقرت قاعدة عامة لتحديد شخصية المؤلف الذي يحق له المثل أما مختلف الجهات القضائية لمقاضاة كل من يتعدى على حقوقه وهذا ما بينته المادة الخامسة عشرة في فقرتها الأولى من اتفاقية " برن"، حيث أقرت أنه يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة وهذا ما لم يرق الدليل على عكس ذلك، كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه في حالة ما إذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا أو لا يحمل اسما، فهنا، الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف يعتبر بمثابة ممثل للمؤلف، له مسؤولية الحفاظ على حقوق المؤلف و الدفاع عنها، وفي حالة ما إذا كشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته، يحرم الناشر من الحقوق التي قد منحت له وتعود للمؤلف كافة حقوقه الاستثنائية².

1- الحقوق المالية المخولة للمؤلف بموجب اتفاقية "برن":

ورد في اتفاقية " برن " عدد من الحقوق المالية على سبيل الحصر، حيث يتمتع المؤلف بحق استغلال أعماله الأدبية و الفنية وجني ثمار هذا الاستغلال وما يعود من ذلك من عائدات مالية من جراء استغلال مصنفه المشمول بالحماية، وهذه الحقوق واردة في المواد 8،9،11،12،14 من الاتفاقية تتمثل فيما يلي:³

- حق الترجمة (المادة الثامنة من اتفاقية برن).

1- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 181.

2- فتحي نسيم، مرجع سابق، ص ص 40-41. أنظر كذلك المادة 15 فقرات 1 و 3 من اتفاقية برن، مرجع سابق.

3- براهيم أمين، مرجع سابق ص 48.

- حق النسخ (المادة التاسعة في فقرتها الأولى من اتفاقية برن).
- حق التمثيل أو الأداء العلني (المادة الحادية عشرة من اتفاقية برن).
- حق المؤلف بإذاعة مصنفه ونقله إلى الجمهور (المادة الحادية عشرة " ثانيا " من اتفاقية برن).
- حق التلاوة العلنية (نص المادة 11 ثالثا من اتفاقية برن)¹.
- حق التحويل: هو حق لم تعرفه الاتفاقية لا من حيث تحديد وسائله وطرقه وضوابطه، حيث جعلت الاختصاص للتشريعات الوطنية لوضع الأحكام و الضوابط المناسبة²، فاتفاقية " برن " اكتفت فقط على القول على أنه حق استثنائي للمؤلف في تصريح وتحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء تحويلات أخرى³.
- الحقوق السينمائية: احتوت الاتفاقية في مادتها الرابعة عشرة و المادة الرابعة عشرة (ثانيا) على الأحكام التي تتعلق بالحقوق السينمائية و الحقوق المرتبطة بها، فقد أوجبت لتمثيلها أو لتصويرها الموافقة الصريحة لمؤلف المصنف المقنن منه وفي نفس الوقت أقرت للمصنف السينمائية حماية باعتباره مصنفا أصليا⁴.
- حق التتبع: يتمثل أساس هذا الحق في تمكين المؤلف من الحصول على نسبة معينة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية من خلال تتبعه لعمليات البيع العامة لهذه المصنفات و أخذ نسبة من البيع (المادة الرابعة عشرة ثالثا)⁵.

1 - La protection internationale du droit d'auteur et des droits connexes , Document établi par le bureau international de l'OMPI , P 4.

http://www.wipo.int/export/sites/www/copyright/fr/activities/pdf/international_protection.pdf

2- فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 42.

3- مثلما تنص المادة 12 من اتفاقية برن، مرجع سابق.

4- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 12.

5- مرجع نفسه، ص 432.

2- الحقوق المعنوية المخولة للمؤلف بموجب اتفاقية "برن":

الحقوق المعنوية هي حقوق تندرج ضمن الحقوق الشخصية العامة للمؤلف، وتتمثل في العلاقة الشخصية والفكرية للمؤلف مع مصنفه ومع استعماله معه، فالحقوق المعنوية تحمي شخصية المؤلف بالنسبة لعلاقته مع مصنفه¹.

تشتمل الحقوق المعنوية التي أقرتها اتفاقية "برن" في حق المؤلف في نسبة المصنف إليه (حق الأبوة) وفي حقه في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل لمصنفه أو المساس به بشكل يضر بشرف المؤلف أو سمعته، كما أقرت الاتفاقية على أن هذه الحقوق تظل محفوظة حتى بعد وفاة المؤلف وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية².

إلى جانب هذه الحقوق، يتمتع المؤلف بحقوقه على مصنفه بمجرد إنجازه لا بمجرد اعتراف السلطات الإدارية به عن طري التسجيل، ويكفي أن تكون الجودة نسبية إلى جانب توفر الشكل المادي للمصنف (التثبيت)³.

الفرع الثاني

آجال حماية حقوق المؤلف في ظل اتفاقية "برن"

بوجه عام، فإن مدة الحماية المقررة لحقوق المؤلف في ظل الاتفاقية حددت بطوال حياة المؤلف وخمسون عاما بعد وفاته، وفي كل الأحوال يبدأ احتساب مدة اعتبارا من تاريخ 1 جانفي من السنة الموالية للوفاة⁴.

1- نعمان وهيب، حقوق المؤلف حقوق دستورية يحميها القانون، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أبريل 2014، ص 27.

2- المادة 6 ثانيا من اتفاقية برن، المرجع السابق.

3- فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 43.

4- زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 16، طبقا لنص المادة السابعة من اتفاقية برن، فقرة 1 و 5، مرجع سابق.

أما فيما يخص المصنفات السينمائية، فحددت مدة حمايتها بخمسين سنة من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق ذلك خلال هذه المدة فإن الحماية تنتقضي بمضي خمسون سنة على هذا الإنجاز¹.

أما بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعاراً، فمدة حمايتها تنتقضي بعد 50 عاماً على وضع المصنف قانوناً تحت تصرف الجمهور بطريقة مشروعة، إلا إذا تبين أن الاسم المستعار الذي اتخذته المؤلف لا يدع أي شكاً في تحديد شخصيته، فهنا مدة الحماية هي طول حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته².

وفيما يخص مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي، فتختص دول الإتحاد في تحديد مدة الحماية على أن لا تقل مدة هذه الحماية عن خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ انجاز هذا المصنف³.

كما أجازت الاتفاقية لدول الإتحاد في أن تقرر مدة حماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة⁴، ويجوز للبلدان النامية أن لا تنقيد في بعض الحالات بهذه المعايير للحد الأدنى للحماية فيما يتعلق بحق الترجمة و الاستنساخ⁵.

الفرع الثالث

معايير الحماية المقررة في اتفاقية "برن"

لغرض تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية، فإن المادة الثالثة منها نصت على المعايير المعتمدة للحماية و التي تشمل ما يلي:

- معيار الجنسية (المادة الثالثة، الفقرة الأولى " أ ").

1- المادة السابعة، فقرة 2 من اتفاقية برن، مرجع نفسه.

2- المادة السابعة فقرة 3 من اتفاقية برن، المرجع نفسه.

3- المادة السابعة فقرة 4 من اتفاقية برن، مرجع سابق.

4- المادة السابعة فقرة 6 من اتفاقية برن، مرجع نفسه.

5- فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 45.

- معيار الإقامة المعتادة (المادة الثالثة، الفقرة الثانية).

وبذلك تشمل الحماية على المؤلفين من رعايا إحدى دول الإتحاد على مصنفاتهم الأدبية و الفنية بغض النظر عما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة، وتشمل حماية المصنف الذي ينشر لأول مرة في إحدى دول الإتحاد أو في آن واحد في دولة من دول الإتحاد ودولة من غير الدول الأعضاء¹.

وتتص الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، على أن المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الإتحاد المقيمين في إحدى دول الإتحاد يعاملون معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدول، أي يطبق عليهم مبدأ المعاملة الوطنية.

فيما يخص المصنفات السينمائية، فقد أقرت الاتفاقية في مادتها الرابعة " أ " أن الحماية المقررة لها تسري حتى إن لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية إذا كان مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الإتحاد، وكذلك بالنسبة للمصنفات المعمارية المقامة في إحدى الإتحاد و المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الإتحاد².

الفرع الرابع

الأحكام المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في الدول النامية

أقرت هذه الأحكام في لقائي ستوكهولم سنة 1967 و باريس عام 1971 وتتنطبق على الدول التي تعد نامية حسب المعايير المقررة لهيئة الأمم المتحدة³، وهي الدول التي لا تسمح

1- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 179-180.

2- زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 13.

3- مرجع نفسه، ص 17.

ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق المؤلفين، و التي ترغب في الانضمام للمعاهدات الدولية حتى يتسنى لها الاستفادة من الامتيازات التي جاءت بها اتفاقية " برن " و اتفاقيات أخرى لمصلحتها¹.

ومن أجل التوصل إلى حلول من أجل دعم الطابع العالمي لاتفاقية "برن"، تمت مراجعة الاتفاقية سنة 1971 في باريس من أجل مساعدة الدول النامية في قضاياهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فأدرجت في هذا الإطار أحكام خاصة بها في ملحق خاص بهدف منح بعض الاستثناءات لهذه الدول²، إذ منح لها حق التحفظ على استعمال كل الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة من الاتفاقية في حالة ما إذا كانت غير قادرة أو مؤهلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحماية القانونية للحقوق³.

ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات أو التحفظات التي أجازتها اتفاقية "برن" في ملحقها الخاص بالدول النامية على النحو التالي:

- **تقييد حق الترجمة:** نصت عليه المادة الثانية و المادة الخامسة من الملحق.

- **تقييد حق الاستنساخ:** نصت عليه المادة الثالثة من الملحق⁴.

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 420.

2- التلهومي بسام، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام و غرفة تجارة و صناعة البحرين، المنامة، 09 و 10 افريل 2005، ص 6. انظر الموقع:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_bah_05/wipo_ip_bah_05_2.pdf

³- زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 18.

4- التلهومي بسام، مرجع سابق، ص 6. عملا بالمواد 2، 3، 5 من اتفاقية برن في ملحقها الخاص بالدول النامية.

المطلب الثاني

تكريس البعد التجاري لحقوق المؤلف من خلال اتفاقية "تريبس"

تشكل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس " ¹ نقطة البداية لعولمة الملكية الفكرية حيث يستند هذا الاتفاق إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، لكن الجديد فيها هو إدراج مسائل التجارة في حقوق الملكية الفكرية. تعد اتفاقية " تريبس " من أهم ما أسفرت عليه جولة الأورغواي التي انتهت بميلاد المنظمة العالمية للتجارة، وقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام خاصة لحماية حق المؤلف منها ما تم الإحالة فيها إلى اتفاقية "برن" (الفرع الأول)، ومنها ما تم استحداثه بموجب الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإدراج بالإحالة إلى اتفاقية "برن"

لكون هدف هذه الاتفاقية العناية بجوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، فقد أحالت " تريبس " في مادتها التاسعة إلى اتفاقية "برن" ² 1971 و ألزمت البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بمراعاة الأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية في المواد من 01 إلى 21 منها و من ملحقها ³، باستثناء المادة السادسة " ثانيا" التي تتعلق بالحقوق

1- تعرف هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية :

The Agreement on trade Related Aspects Intellectual Property Rights

و تعرف باللغة الفرنسية:

Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce

2- طاجين محمود، النظام الدولي لحقوق المؤلف، مذكرة ماجستر، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر
1-، 2010/2011، ص 75.

3 - CHATILLON Stéphane, Droit des affaires internationales ,4ème édition, librairie Vuibert , 2005 , P96.

المعنوية للمؤلف، حيث أن الاتفاقية لا تلزم الأطراف فيها على الاعتراف بهذه الحقوق لأنها حقوق خالصة للمؤلف وشركائه¹ كما تظل الحقوق محفوظة حتى بعد وفاة المؤلف وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية².

وما يلاحظ أن الاتفاقية لم تقم بالإحالة إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (1952) وقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار تنفيذها لبنود اتفاق التعاون المبرم بينها وبين المنظمة العالمية للتجارة، بإبرام معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية حق المؤلف سنة 1996³ لتكملة النقص الذي اعتري "تريبس" في هذا المجال. منه، فقد أحالت اتفاقية "تريبس" الى اتفاقية "برن" على النحو التالي :

أولاً: من حيث نطاق و شروط الحماية:

أحالت المادة التاسعة من اتفاقية "تريبس" إلى أحكام المواد 01 إلى 21 من اتفاقية "برن"، و التي نصت المادة الثانية منها على قائمة المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية و المسرحية و الموسيقية و العلمية و السمعية البصرية و المشتقة من اقتباسات و أعمال ترجمة وتحويرات إلى غير ذلك، مع التذكير أن هذه المصنفات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

وقد أكدت اتفاقية "تريبس" على شروط الحماية المحالة إلى المادتين الثانية و الخامسة من اتفاقية "برن" من خلال الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها⁴، و هكذا تكون اتفاقية

1- بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008/ 2009 ، ص76.

2- طاجين محمود، مرجع سابق، ص76.

3- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وفضلا عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين. وتتناول المعاهدة أيضا موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: برامج الحاسوب و قواعد البيانات. انظر الموقع : <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct>

4- تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية "تريبس" السالفة الذكر على ما يلي : "تسري حماية حقوق المؤلف على النتائج و ليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية".

"تريبس" قد أحات إلى النصوص القانونية التي تتضمن المبادئ العامة لحماية أي مصنف أدبي وهو الأصالة، الإبداع، توفر الحماية بغض النظر عن طريقة أو شكل أو تعبير المصنف أو درجة استحقاقه وتوجهه ودون إجراءات شكلية معينة¹.

ثانيا: الحقوق الممنوحة للمؤلفين:

بالنسبة لحقوق المؤلفين، نجد أن اتفاقية "تريبس" قد أحاتها إلى اتفاقية "برن"، بحيث اعترفت للمؤلف بحقوق استثنائية في الحصول على عائد مالي نظير لاستغلال مصنفه المشمول بالحماية، وتتمثل هذه الحقوق المادة فيما يلي:

- حق الترجمة وهو ما ورد في المادة الثامنة من اتفاقية "برن".
- استتساخ المصنف حسب ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية "برن".
- حق التحويل حسب ما جاء في المادة الثانية عشرة من اتفاقية "برن"².

ثالثا: الأعمال التي تتطلب ترخيصا من المؤلف:

في هذا الإطار، حددت اتفاقية "برن" الأعمال التي تتطلب ترخيصا من المؤلف قبل القيام بها و إلا عدّت غير مشروعة، وتتمثل في ما يلي:

- إعادة نسخ المصنف: حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية المحميين في الاتفاقية بحق استثنائي بالتصريح بعمل نسخ للمصنفات (المادة التاسعة).
- تمثيل العمل الأدبي أمام الجمهور (المادة الحادية عشرة).
- حقوق التسجيل أي التسجيل الصوتي للمصنف (المادة التاسعة/ الفقرة الثالثة) و حقوق الأشرطة السينمائية).
- حقوق الأشرطة السينمائية: أي عمل الأشرطة السينمائية (المادة الرابعة عشرة).

1- أيت نقاتي حفظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستر في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص 73-74.

2- سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية " تريبس"، مذكرة ماجستر في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2015، ص 23.

- حقوق البث الإذاعي: أي بث العمل الأدبي إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الأصوات أو الإشارات أو الصور (المادة الحادية عشرة ثانياً)¹.

رابعاً: الإحالة إلى الملحق الخاص بالدول النامية

أُحالَت اتفاقية "تريبس" إلى الملحق الخاص بالدول النامية الوارد في اتفاقية "برن" المعدلة في باريس (24 جويلية 1971)، وقد تم استخدام معيارين لتحديد هذه الدول: **المعيار الأول:** يعتمد على البلد ذاته الذي يرى أنه لا يمكنه اتخاذ إجراءات مناسبة لضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثيقة نظراً لوضعيته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المعيار الثاني: يعتمد على المعيار المعمول به في جمعية الأمم المتحدة.

وقد تناول هذا الملحق كما سبق ذكره التراخيص المتعلقة بالحق في الترجمة وتلك المتعلقة بالحق بالاستنساخ، وبالرغم من أن اتفاقية "تريبس" استثنت من الإحالة إلى المادة السادسة (ثانياً)، لكنها قررت على احترام الحقوق الأدبية للمؤلف عند التراخيص بالترجمة أو الاستنساخ و أحالت إلى الملحق بكل مواده².

الفرع الثاني

استحداثات اتفاقية "تريبس" في حماية حقوق المؤلف

جاءت اتفاقية "تريبس" بأحكام جديدة في مجال حقوق المؤلف بصفة عامة و المصنفات الأدبية بصفة خاصة وذلك ضمن المواد 10 إلى 13، حيث أن ظهور

1- أيت تفتاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 74.

2- مرجع نفسه، ص ص 74-75.

المصنفات الرقمية آثار إشكالا كبيرا حول النظام القانوني الذي سيحكمها إلى أن فصلت الاتفاقية في ذلك، إضافة إلى حقوق التأجير ومدة الحماية،¹ وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

أولا: برامج الحاسوب و قواعد البيانات:

1- برامج الحاسوب: تعتبر برامج الحاسوب الكيان المعنوي لنظام الحاسوب، حيث يتكون الحاسوب من شق مادي صلب يتكون قائم للحصول على براءة اختراع، و شق مرن يخضع في الغالي قانون حق المؤلف وهو ما يعرف في الاصطلاح ببرنامج الحاسوب.²

تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف ببرامج الحاسوب عن طريق حق المؤلف كانت منشودة بقوة من قبل كبار منتجي البرامج إلى جانب الضغوطات التي كانت تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية.³

ويحمي حق المؤلف التعبير عن الفكرة وليس الفكرة بحد ذاتها، وقد أكدت اتفاقية "تريبس" في ذلك بوصفها أعمالا أدبية تتمتع بالحماية سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بموجب اتفاقية برن 1971.⁴

2- قواعد البيانات : يقصد بقواعد البيانات مجموعة المصنفات و الأساليب و القواعد كما يمكن أن تشمل الوثائق المتعلقة بسير مجموع علاج المعطيات، وقد عرفها أيضا الميثاق الأوربي الجديد بأنها مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى منسقة

1- بن ديدى جميلة، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة ماجستر في الحقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر-1، باتنة، 2016/2015، ص 151.

2- عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ص 301.

3- كوريا كارلوس، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية، اتفاق تريبس و خيار السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002، ص 145.

4- طبقا للمواد 2/9 و 1/10 من اتفاقية تريبس السالفة الذكر.

ومنظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر، وتشكل قواعد البيانات لذاتها إبداعا فكريا يستحق الحماية¹.

منه، تتمتع قواعد البيانات بالحماية على النحو المكفول لحقوق المؤلف حتى و إن كانت تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف، ويشترط لحمايتها مثلها مثل حق المؤلف نتيجة انتقاء أو ترتيب مضمونها أن تمثل إبداعات فكرية، أي أن تتوفر على عنصر الأصالة، كما يجب توفير الحماية لقواعد البيانات سواء كانت في شكل مقروء آليا أو شكل آخر².

ثانيا: حقوق التأجير

حسب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، يحق لأصحاب الحقوق وخلفائهم تأجير أو منع تأجير برامج الحاسوب الآلي و الأعمال السينمائية، ويمكن أن يعفى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يؤدي مثل هذا التأجير إلى نشر هذه الأعمال على نطاق واسع يلحق ضررا بالحق الحصري³.

ثالثا: مدة الحماية

تحدد اتفاقية "تريبس" في مادتها الثانية عشرة، حد أدنى لمدة حماية حق المؤلف على أي عمل من الأعمال عندما تحسب على أساس غير مدة حياة الشخص الطبيعي، إلا فيما يخص الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، فلا تقل هذه المدة عن خمسون سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجاز فيها نشر تلك الأعمال، أو خمسون سنة اعتبارا

1- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ص 32.

2- فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 83 . انظر في ذلك أيضا المادة العاشرة في فقرتها الأولى من اتفاقية "تريبس".

3- أيت تقاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 78.

من انجاز العمل في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر أو خمسون سنة اعتبارا من تاريخ انتهاء سنة الإنتاج¹.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف

ألزمت المادة الثالثة عشرة من اتفاقية " تريبس " على البلدان الأعضاء أن تقتصر القيود و الاستثناءات من الحقوق المطلقة على بعض الحالات الخاصة على أن لا تتعارض مع الاستغلال الطبيعي للعمل الفني وأن لا تمس أو تتسبب ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق².

1 - BEKENNICHE Otmane , Le rôle des institutions internationales en matière de protection de la propriété intellectuelle : Cas de l'OMC, colloque national sur la propriété intellectuelle entre les exigences de la mondialisation et les défis du développement, Faculté de droit et science politique, Bejaia, 28 et 29 avril 2013 , P P 515- 516 .

2 - BEKENNICHE Otmane, op.cit, P 516.

المبحث الثاني

مضمون الحماية المقررة للحقوق المجاورة

تعتبر الحقوق المجاورة تلك الحقوق المجاورة لحق المؤلف و التي يتم من خلالها حماية حقوق فنان الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي وقد حظيت هذه الحقوق بحماية دولية خاصة شأنها شأن حقوق المؤلف، حيث أبرمت في هذا المجال اتفاقيات دولية عديدة لحمايتها كان أولها اتفاقية "روما" عام 1961 التي تعد الاتفاقية الأم لحماية فئات الحقوق المجاورة (المطلب الأول) و التي أحالت اتفاقية "تريبس" إلى بعض أحكامها في إطار تدعيم الحماية الدولية لهذه الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبني أحكام الحماية التقليدية المقررة في اتفاقية "روما"

ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقية "روما" لحماية فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة¹ بسبب الاعتداءات التي تمس أصحاب هذه الحقوق ولقد جمعت هذه الاتفاقية بين نوعين من النشاطات منها ذات طابع إبداعي و منها ذات طابع صناعي. من خلال استقراء المواد الخاصة بالاتفاقية، يظهر لنا من هم أصحاب الحقوق المجاورة (الفرع الأول) إلى جانب الأحكام الخاصة بهم (الفرع الثاني) وشروط حمايتهم (الفرع الثالث) و أخيرا الأحكام المشتركة بين ذوي الحقوق (الفرع الرابع).

1- تشرف الويبو، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، بإدارة هذه الاتفاقية. انظر الموقع:

www.wipo.int/treaties/ar/ip/rome

- صادقت الجزائر على اتفاقية روما، بتحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 15 نوفمبر 2006.

الفرع الأول

تعريف أصحاب الحقوق المجاورة

يتمثل أصحاب الحقوق المجاورة في فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، سنعرفهم فيما يلي:

أولاً: فنانى الأداء (Les Artistes interprètes)

عرفهم معجم مصطلحات حقوق المؤلف و الحقوق المشابهة له على النحو التالي:
"يقصد بفنانى الأداء الممثل أو المغنى أو الموسيقي أو الراقص أو أى شخص يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاء أو أداء مصنفاً أدبية أو فنية بما فى ذلك المصنفات الفلكلورية"¹.

ويضيف كذلك هذا المعجم أن بعض البلدان فى تفسيرها لمفهوم فنان الأداء، أنه يضم أيضاً الفنانين اللذين لا يمثلون أو يؤدون المصنفات الأدبية أو الفنية كممثلى المنوعات المسرحية مثلاً.²

لقد أعطت اتفاقية "روما" تعريفاً لفنانى الأداء من خلال نص المادة الثالثة "أ"³، حيث عرفتهم بأعمال الأداء التى يؤدونها كما أنها وردت على سبيل المثال فقط، كما عرفتهم

1- نقلاً عن رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 102.

2 - Glossaire du droit d'auteur et des droits voisins, Ompi , 1980, P183.

- نقلاً عن أبو عمرو أحمد مصطفى ، حقوق فنان الأداء، الحق الأدبي و المالي للمثل و المؤدى و العازف المنفرد و غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 94.

3- عرفت المادة الثالثة من اتفاقية "روما" الفنان المؤدى على النحو التالي: " فنانى الأداء هم الممثلون و المغنيون و الراقصون و الموسيقيون و الراقصون و غيرهم من الأشخاص اللذين يمثلون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفاً أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى". انظر الموقع:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=289794

بالهدف المنشود من أعمالهم المتمثل في تبليغ المصنفات الأدبية و الفنية.¹

كما يعد قائد الأركسترا و المغنون أيضا من الفنانين المشمولين بالحماية، لكن يلاحظ من الاتفاقية أنها أغفلت حماية فناني المنوعات (مثل المهرجين و البهلوانيين)، غير أن الدول ليست ملزمة بقصر الحماية على الفنانين الذين يؤدون مصنفات أدبية وفنية وذلك طبقا للمادة التاسعة من الاتفاقية.²

ثانيا: منتجي التسجيلات الصوتية (Les Producteurs de phonogrammes)

يعتبر منتجا للتسجيلات الصوتية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة بمبادرته وتحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات الناتجة عن التمثيل إلى جانب أصوات أخرى، ويعتبر نشاط منتجي التسجيلات نشاط من نوع صناعي.³

عرفت المادة الثالثة "ب" من اتفاقية "روما" التسجيل الصوتي " الفونوجرام" على أنه أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات، ويعتبر هذا التعريف شامل وواسع لأنه تبنى نوعين من الأصوات في نفس الوقت و هما:

- الأصوات المستمدة من أداء.

- الأصوات المستمدة من مصادر مختلفة مثل أصوات الطبيعة.⁴

كما عرفت اتفاقية "روما" منتج التسجيلات الصوتية على أنه " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت لأول مرة أصواتا لأي أداء أو لغير ذلك من الأصوات". وعرفت النشر

1- شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستر في الحقوق و العلوم الإدارية، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2002/ 2003، ص 127.

2- دليا لبيزيك، مرجع سابق، ص 841.

3- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 93.

4- دليا لبيزيك، مرجع سابق، ص 842.

على أنه " عرض نسخ لأي تسجيل صوتي على الجمهور بكميات معقولة"، في حين عرفت الاتفاقية الاستتساخ على أنه " إنتاج لنسخة أو عدة نسخ عن أي تثبيت"¹.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية "روما" لم تحمي سوى التسجيلات السمعية دون التسجيلات السمعية البصرية، وربما يعود سبب ذلك إلى عدم تطور هذا النوع من التسجيلات وقت إبرام الاتفاقية².

ثالثا: هيئات الإذاعة (Organismes de radiodiffusion)

إن هيئات الإذاعة عبارة عن مجموعة من أشخاص ينفذون برامج إذاعية، وقد عرفت الفقرة الثالثة فقرة "و" من المادة الثالثة السالفة الذكر المقصود بالإذاعة بنصها على أنه كل نقل للأصوات أو الصور و الأصوات للجمهور بالوسائل اللاسلكية³، حيث يتضح من هذا التعريف أن الإذاعة تشمل بث الصوت بواسطة الراديو أو التلفزيون أو الإرسال يكون بواسطة الموجات الهرتزية (المركزية) أو بأي وسيلة لاسلكية أخرى⁴.

و هناك من يعرف هيئات الإذاعة على أنها " الهيئة التي توفر مادة البرنامج بصفة عامة و تسهر على إيصالها إلى الجمهور، متحملة في ذلك مسؤولية البث الإذاعي، ولو لم تكن هي الممثلة للتجهيز التقني الذي تقوم به هذه المهمة"⁵.

وقد عرفت اتفاقية "روما" المقصود << بإعادة البث >> على أنه الإذاعة المتزامنة التي

1 المادة الثالثة، الفقرات ج ، د ، هـ، من اتفاقية روما، مرجع سابق.

2- شنوف العيد، مرجع سابق، ص 128.

3- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد و القرصنة - دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 262.

4- دليا ليزيك، مرجع سابق، ص 843.

5- جدي نجاه، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 14.

تجربتها هيئات إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى¹، أي أن قوام إعادة البث هو البث الفوري الذي تقوم به هيئة إذاعية لبرنامج هيئ إذاعية أخرى أو يقوم به الغير، بالبث البعدي الذي يتم بعد مدة من قيام هيئة البث الأصلية بالبث لا يمكن وصفه بإعادة البث، و إنما هو إحدى صور الإبلاغ إلى الجمهور، فشرط التزام هو المعيار الذي يميز إعادة البث عن مختلف صور الإبلاغ إلى الجمهور².

الفرع الثاني

الأحكام المخصصة بكل فئة من ذوي الحقوق

نصت اتفاقية "روما" على أحكام خاصة بكل فئة من فئات أصحاب الحقوق المجاورة سنبينها فيما يلي:

أولاً: فناني الأداء

أقرت المادة السابعة من اتفاقية "روما" على الحقوق المخولة لفناني الأداء، و الملاحظ أنها لم تفرق بين الحقوق المادية و الحقوق المعنوية بل أنها لم تنص على هذه الأخيرة إطلاقاً و أشارت فقط إلى الحقوق المانعة له³ حيث تتمثل هذه الحقوق في إمكانية منع ما يلي:

- منع إذاعة الأداء أو نقله إلى الجمهور دون موافقة الفنان شريطة كونه لم يسبق إذاعته (المادة 1/7 "أ").

- منع تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم، كما في حالة إنتاج أسطوانات دون موافقتهم (المادة 1/7 "ب").

1- المادة الثالثة، الفقرة "ز" من اتفاقية روما، مرجع سابق.

2- جدي نجا، مرجع سابق، ص 69.

3- شنوف العيد، مرجع سابق، ص 128.

- منع استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم حسب الحالات المحددة في المادة السابعة في فقرتها الأولى "ج"¹.

ثانيا: منتجي التسجيلات الصوتية

اعترفت المادة العاشرة من اتفاقية "روما" لمنتجي التسجيلات الصوتية بالحقوق الاستثنائية في الترخيص أو حظر الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية مهما كان شكل الاستنساخ، فالاستنساخ المباشر هو الاستنساخ من نسخة أصلية، أما الاستنساخ غير المباشر فمفاده الاستنساخ من أسطوانة مثل شريط تسجيل مأخوذ من برنامج إذاعي أو إرسال لاسلكي إلى غير ذلك².

إلى جانب ذلك، نجد أن المادة الخامسة من اتفاقية "روما" أخذت في إقرار الحماية بمعيار الجنسية أو مكان ممارسة العمل و ذلك على النحو التالي:

- منتجي التسجيلات الصوتية الذين يقومون بالتثبيت لأول مرة للصوت في دولة ملتزمة بأحكام اتفاقية "روما".

- منتجي التسجيلات الصوتية الذين نشروا تسجيلاتهم لأول مرة في إقليم دولة عضو في الاتفاقية.

- منتجي التسجيلات الصوتية الذين ينشرون التسجيل الصوتي لأول مرة في إقليم دولة ليست عضو في الاتفاقية وفي دولة أخرى عضو في الاتفاقية في آن واحد (النشر المتزامن) خلال ثلاثين يوما³.

1- جميعي حسن، مدخل إلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و الصناعة، القاهرة، 10 أكتوبر 2004 ص 23. انظر موقع الأنترنت :

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_cai_04/wipo_ip_cai_04_1.pdf

2- دليا لبيزنيك، مرجع سابق، ص ص 854-855.

3- فتحي نسيم، مرجع سابق، ص 60.

ثالثا: هيئات الإذاعة

تتخصص حقوق هيئات الإذاعة على حقوق دنيا نصت عليها اتفاقية "روما" في مادتها الثالثة عشرة، حيث تشمل حقها في تصريح أو حظر إعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته من برامجها الإذاعية دون موافقتها أو استنساخ ما تم تثبيته من برامجها الإذاعية دون موافقتها أو استنساخ ما تم تثبيته لهذه البرامج طبقا للاستثناءات المباحة في المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية بغرض استخدامها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في تلك الاستثناءات¹.

فيما يخص المقابل المالي، فقد نصت الفقرة "ز" من المادة السابقة الذكر أنه يحق لهيئات الإذاعة الاستفادة من أموال في حالة ما إذا نقلت برامجها التلفزيونية إلى الجمهور في أماكن علنية متاحة لهم كأن تكون في الساحات العمومية².

وقد قدمت اقتراحات في المؤتمر ترمي إلى حذف الحماية الدنيا لكن لم يتم قبولها، غير أن المادة السادسة عشرة من الاتفاقية تتيح إمكانية إبداء تحفظات على هذا الحكم³.

كما أن المادة السادسة من الاتفاقية قد أشارت إلى معايير حماية البرامج الإذاعية⁴.

1- جميعي حسن، مرجع سابق، ص 26.

2- كحاحلية حكيم، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012/2013 ص 176.

3- دليا لبيزك، مرجع سابق ص 856.

4- نصت المادة السادسة من اتفاقية روما على معايير حماية البرامج الإذاعية على النحو التالي: "تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة إذا استوفى أحد الشرطين التاليين: إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة في دولة متعاقدة أخرى أو إذا بث البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في أراضي دولة متعاقدة".

الفرع الثالث

شروط الحماية

- لإضفاء الحماية على أصحاب الحقوق المجاورة لا بد من توافر احد الشرطين:
- الشرط الأول يتمثل في وجود مصنف أدبي يتمتع بالحماية طبقا لقانون المؤلف.
 - الشرط الثاني يتمثل في إبلاغ المصنف بأمانة إلى الجمهور مهما كانت الوسيلة¹.

الفرع الرابع

الأحكام المشتركة بين فئات الحقوق المجاورة

يمكن تجميع أهم هذه الأحكام في أربعة موضوعات بحسب الترتيب الذي وردت به في الاتفاقية، فهناك مسألة الإجراءات الشكلية (المادة الحادية عشرة) وهناك مسألة الاستعمالات الثانوية للتسجيلات الصوتية (المادة الثانية عشرة) ومسألة مدة الحماية (المادة الرابعة عشرة) ومسألة الاستثناءات من الحقوق المجاورة (المادة الخامسة عشرة) .

فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية، فلا تتضمن اتفاقية "روما" مطلقا أي إلزام باتخاذ إجراءات شكلية، ولكنها تنص على الحالة النادرة التي قد يشترط فيها بلد ما استقاء بعض الإجراءات لحماية منتجي الدعامات أو فنانى الأداء، وبناءا على المادة الحادية عشرة تعتبر هذه الشروط مستوفاة إذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي المنشورة أو الأغلفة التي تحتويها تحمل الرمز "أ" "P" مصحوبا بتاريخ سنة أول نشر وباسم المنتج أو أصحاب الحقوق.

وفيما يتعلق بالاستعمالات الثانوية للتسجيلات الصوتية (أي استخدام الأسطوانات

1- فتحي نسيمية، مرجع سابق، ص 61.

للإذاعة و التلفزيون أو أثناء نقل أي برنامج للجمهور)¹، تنص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية على حق المكافأة بالنسبة لإنتاج لأي تسجيل يضم أداء فني، ويجب أن تكون هذه المكافأة عادلة²، كما شملت المادة أيضا على حق منتج التسجيل الصوتي في مكافأة عادلة في حالة الانتفاع بالتسجيل المنشور لأغراض تجارية أو بنسخة من ذلك التسجيل لإذاعته أو نقله مباشرة إلى الجمهور³.

وفيما يتعلق بمدة الحماية، فإن اتفاقية "روما" لم تكفل حماية كافية لأصحاب الحقوق المجاورة حيث قصرت مدة حماية هذه الحقوق إلى عشرون عاما فقط⁴، و ذلك حسب المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن عشرون سنة اعتبارا مما يلي:

- نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه.
- نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية.
- نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي⁵.

ما يلاحظ من هذه المادة أن الاتفاقية لم تضع سوى حد أدنى لمدة الحماية، بحيث تلتزم الدول الأعضاء أن لا يضعوا مدة أقل لكن يجوز لهم زيادتها وذلك ما قامت به معظم التشريعات⁶.

1- كولومبيه كلود، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس و اليونسكو، باريس، 1995، ص 169.

2- شنوف العيد، مرجع سابق، ص 128.

3- جميعي حسن، مرجع سابق، ص 25.

4- أبو عمرو أحمد مصطفى، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 138.

5- المادة الرابعة عشرة من اتفاقية روما، مرجع سابق.

6- أبو عمرو أحمد مصطفى، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 138.

وفيما يخص بالاستثناءات من الحقوق المعترف بها، تجيز اتفاقية "روما" في مادتها الخامسة عشرة على أن تنص القوانين الوطنية على قيود أو استثناءات تشمل جميع فئات الحقوق المجاورة، حيث يجوز للبلدان الأعضاء أن يقرروا عدة حالات للاستثناء من الحماية و هي:

- حالات الانتفاع الخاص غير تجاري.
 - نشر مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية.
 - التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية.
 - حالات الانتفاع العلمي (لغرض التعليم أو البحث)¹.
- وما تجدر الإشارة إليه، أن الاتفاقية أوصت الدول المتعاقدة عند سنها للحدود أن لا تكون مخالفة لتلك الواقعة على حق المؤلف².
- في ختام هذا المطلب، نلاحظ أن اتفاقية "روما" لم تنص على أي استثناءات خاصة بالدول النامية، كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية "روما" في حاجة إلى مراجعة لمسايرة التطورات التكنولوجية الحاصلة في المجال السمعي البصري³.

المطلب الثاني

تكريس البعد التجاري للحقوق المجاورة

تضمنت اتفاقية "تريبس" أحكاما خاصة لحماية الحقوق المجاورة، حيث ألزمت الدول الأعضاء فيها على عدم تجاوز أو مخالفة ما ورد في اتفاقية "روما" لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة و التي تمت الإحالة إليها من طرف اتفاقية

1- كحاحية حكيم، مرجع سابق، ص 177.

2- المادة الخامسة عشرة، الفقرة الثانية من اتفاقية روما، مرجع سابق.

3- جدي نجا، مرجع سابق، 142.

"تريبس" (الفرع الأول) إلى جانب إقرارها أحكاما جديدة لم تتناولها اتفاقية "روما" (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإحالة إلى نصوص اتفاقية "روما"

أولا: الأساس القانوني للتمتع بالحماية

لقد تم تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية ضمن المادة الرابعة و الخامسة و السادسة من اتفاقية "روما" و التي تمت الإحالة إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية "تريبس" وهم:

1- فناني الأداء :

ويعتبرون بالحماية في حال ما إذا كان فنان الأداء رعية لدولة عضو في اتفاقية "روما".

و أما بالنسبة للأجانب فيتمتعون بالحماية في حالة ما توافر فيهم أحد الشرطين المنصوص عليهم في المادة الرابعة "ب" و "ج" من اتفاقية "روما" :

- إذا كان الأداء مسجلا في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بموجب المادة الخامسة.
- إذا كان الأداء الغير مثبت مذاع في تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة السادسة.

2- منتجي التسجيلات الصوتية:

يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بالحماية طبقا لاتفاقية "روما" حسب المادة الخامسة وذلك عند توافر معايير محددة تتمثل في الجنسية و التثبيت و النشر و التي تم ذكرها سابقا في إطار دراستنا لأحكام اتفاقية "روما".

3- هيئات الإذاعة:

أشارت المادة السادسة من اتفاقية "روما" إلى الحالات التي يجب توافرها لتمتع هيئات الإذاعة بالحماية وتتمثل في ما يلي:

- هيئات الإذاعة التي يقع مقرها في إقليم إحدى الدول المتعاقدة.
- هيئات الإذاعة التي تثبت برامجها في أجهزة الإرسال الواقعة في أراضي إحدى الدول المتعاقدة.
- وتجيز المادة نفسها الدول المتعاقدة إجراء التطبيق الجامع للمعيارين معا¹.

ثانيا: شروط الحماية

بالنسبة لشروط حماية أصحاب الحقوق المجاورة، و لإضفاء الحماية يجب أن يتوفر أحد الشرطين التاليين:

- وجود مصنف أدبي يتمتع بالحماية وفقا لقانون المؤلف، وهذا ما يبين لنا ارتباط الحقوق المجاورة بحق المؤلف سواء كان أداء فنيا أو تثبيت لصور و أصوات مثلا، فالفنان المؤدي عندما يؤدي أغنية لصاحب كلمات فهو يؤدي عمل فكري ومصنف أدبي وفني محمي بموجب قانون حق المؤلف، و بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية عندما يثبتون أغنية على دعامة، فإن هذه الأخيرة عبارة عن كلمات لصاحبها و التي تعتبر محمية بقانون المؤلف، ونفس الشيء بالنسبة لهيئات البث الإذاعي و التي تثبت برامج تشمل مصنفات فكرية محمية بقانون حق المؤلف.
- إبلاغ هذا المصنف بأمانة إلى الجمهور مهما كانت الوسيلة لذلك وهذا هو الهدف من أعمال أصحاب الحقوق المجاورة².

1- آيت تقاتي حفيظة، مرجع سابق، ص ص 81-83.

2- خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص 90-92.

الفرع الثاني

المستجدات التي أقرتها اتفاقية تريبس

أقرت اتفاقية "تريبس" في مادتها الرابعة عشرة أحكاما لم تتضمنها اتفاقية "روما" تخص فئات معينة سنتناولها فيما يلي:

أولا: فناني الأداء الذين قاموا بتسجيل أعمالهم في تسجيلات صوتية

تجيز المادة الرابعة عشرة في فقرتها الأولى من اتفاقية "تريبس" لهذه الفئة الاعتراض على الأعمال التالية التي تتم دون ترخيص منهم وهي:

- منع النسخ الغير مصرح به لتسجيلاتهم، وحق النسخ يمتد إلى النسخ المنطوق دون النسخ السمعي و المرئي.

- منع البث الحي دون ترخيص منهم لأدائهم بالوسائل اللاسلكية ونقله إلى الجمهور¹.

ثانيا: منتجي التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجي التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية كما يتمتعون بحق منع ذلك².

كما حددت مدة حماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية طبقا للمادة الرابعة عشرة في فقرتها الخامسة بخمسون سنة تحسب ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها بث الأداء أو ثبت تسجيله³.

وتضمنت الاتفاقية في الفقرة الرابعة من المادة نفسها حكما آخر يقضي بتطبيق أحكام برامج الحاسوب على التسجيلات الصوتية و أصحاب حقوق أخرى في مجال التسجيلات الصوتية، وتختص في تحديدها قوانين البلدان الأعضاء⁴، و إذا كان قانونهم الداخلي ينص

1- زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 104.

2- المادة الرابعة عشرة، الفقرة الثانية من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

3- أيت تقاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 84.

4- فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 86.

على منح مكافأة عادلة لأصحاب الحقوق بالنسبة لتأجير التسجيلات الصوتية، فسيبقى هذا النظام ساري المفعول بشرط أن لا يؤدي لإلحاق أضرار مادية بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها صاحب الحق¹.

ثالثاً: هيئات الإذاعة

فيما يخص هذه الهيئات، فيحق لها منع الممارسات التالية عندما تتم دون موافقتهم أي دون ترخيص منهم وهي:

- تسجيل البرامج الإذاعية.
 - عمل نسخ من هذه التسجيلات.
 - إعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية.
 - نقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون.
- وفي حالة ما إذا كان البلد العضو لا يقر هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، فيلتزم بمنح مالكيها حقوق المؤلف على المادة موضوع البث، و إمكانية منع الأفعال المذكورة سابقاً مع مراعاة أحكام اتفاقية برن 1971².
- وحددت الحماية بعشرون سنة كحد أدنى اعتباراً من نهاية السنة التي يتم فيها الحصول على حق بث المادة المعنية³.

1- أيت تفتاتي حفيظة، مرجع سابق، ص ص 84-85.

2- زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 104.

3- انظر المادة الرابعة عشرة، الفقرة الخامسة من اتفاقية تريبيس، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

إنفاذ حماية حقوق المؤلف

و الحقوق المجاورة

تتميز اتفاقية " تريبس " باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ضد أي اعتداء قد يقع عليها، حيث خصصت لها الجزء الثالث (المواد 41 - 61)، فالاتفاقية لم تهتم فقط بوضع القواعد الموضوعية لتوفير الحد الأدنى من مستويات الحماية للدول الأعضاء، بل اهتمت أيضًا بوضع قواعد إجرائية لإنفاذ هذه الحقوق على الصعيد الوطني و الدولي وذلك بعد أن تبين عدم مقدرة أصحاب هذه الحقوق من إنفاذ حقوقهم في الكثير من دول العالم.

والجدير بالذكر أن الاتفاقية ألزمت البلدان الأعضاء في مادتها الواحدة و الأربعون أن تشمل قوانينها أحكام الإنفاذ الخاصة بها لغرض تسهيل تنفيذ التدابير المعالجة ضد أي تعد قد يقع على هذه الحقوق، و أن تكون الإجراءات عادلة و منصفة و أن تكون شفافة غير باهظة التكاليف و أن تكون في مدة زمنية معقولة.

لذلك، فإننا سنتناول آليات الإنفاذ (المبحث الأول)، ثم التدابير الحدودية (المبحث

الثاني) .

المبحث الأول

الإنفاذ القضائي

مما لا شك فيه أن ضمان أي حماية يبسطها القانون لأي حق من الحقوق تجد سندها بل دعامتها الأساسية في سبل وإجراءات إنفاذ القانون في شأن أي منازعة قد تثار بشأن هذا الحق، فكلما كانت إجراءات وضع القانون موضع التنفيذ يسيرة كلما تمتع الحق بالحماية المطلوبة، وعلى العكس فإن القانون بغير إنفاذ حقيقي سريع وفعال، يصبح عديم النفع، بل ربما يؤدي إلى إحباط تشريعي¹.

منه، ولغرض حماية حقوق المؤلفين من الاعتداءات التي تقع على حقوقهم، أقرت لهم الاتفاقية مجموعة من الوسائل تخول لهم اللجوء إليها في حالة حدوث اعتداء على حق من حقوقهم أو في حالة احتمال حدوثه وذلك للدفاع عنها عن طريق الأجهزة الإدارية و القضائية.

المطلب الأول

الإنفاذ القضائي الذي يمس بأصل الحق

حفاظا على حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة، فقد قررت اتفاقية " ترينيس " حماية فعالة لأصحاب الحقوق، تتمثل في إجراءات وجزاءات مدنية و إدارية (المواد 42 إلى 49) واجبة الإلتزام من البلدان الأعضاء إلى جانب إجراءات جنائية (المادة 61) .

¹ - جميعي حسن، الإنفاذ و التدابير الحدودية بناء على اتفاق ترينيس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة ، 14 و 15 جوان 2004. منشورة في:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_bah_04/wipo_ip_bah_04_4.pdf

وسنعرض فيما يلي تفاصيل النصوص التي عالجت هذه المسألة.

الفرع الأول

الإجراءات و الجزاءات المدنية

لقد أتيحت للدول الأعضاء في اتفاقية " تريبس " أصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إجراءات مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداء على الحقوق التي تشملها الاتفاقية تتمثل فيما يلي¹:

(1) تكليف البلدان الأعضاء بموجب المادة الثانية و الأربعون بإتاحة إجراءات قضائية مدنية منصفة وعادلة لأصحاب الحقوق فيما يتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة²، وتكون كذلك إذا ما تم مراعاة مصالح كل من المدعي و المدعي عليه ومراعاة حقوق الدفاع الأساسية و المتمثلة في تقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية وحماية المعلومات السرية³.

كما تقضي المادة نفسها بأن التشريعات الوطنية لا يجب أن تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة فيما يتعلق بإلزام الأطراف بالحضور شخصيا بل يكفي أن يحضر من ينوب عنهم من المحامين المرخصين، كما يحق للأطراف المخاصمة في إثبات ما يدعونه من طلبات وتقديم كافة الأدلة لذلك، و أكدت نفس المادة أيضا على وجوب أن تتوفر التشريعات الوطنية للدول الأعضاء قواعد و إجراءات تسمح بتحديد وحماية المعلومات السرية ما لم يكن ذلك مخالفاً

¹ - أيت وارت حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 28 و 29 افريل 2013، ص 163.

² - محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 828.

³ - مهاجري فؤاد، دور الأجهزة الدولية و الوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستر في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 105.

للدستور، كأن يحظر الدستور السرية في المنازعات المدنية¹.

(2) تنص المادة الثالثة و الأربعون من الاتفاقية على أنه يحق للسلطات القضائية في البلدان الأعضاء عند تقديم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته، ويحدد أدلة أخرى تكون في متناول الخصم الآخر، أن تأمر هذا الخصم بتقديم الأدلة المحددة شريطة الالتزام بضمان حماية سرية المعلومات، وفي حالة امتناعه عن ذلك يجوز للسلطات القضائية إصدار الأحكام الأولية و النهائية على أساس المعلومات الموجودة².

(3) أوجبت الاتفاقية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تضع في تشريعاتها الوطنية جزاءات مدنية لردع التعديات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتناولت المادتين الرابعة و الأربعون و الخامسة و الأربعون نوعين من الجزاءات على وجه الخصوص وهما: الأوامر القضائية بامتناع عن التعدي و التعويضات، كما تناولت في المادة السادسة و الأربعون بعض الجزاءات الأخرى نوضحها على الوجه التالي³ :

أ) بالنسبة للأوامر القضائية وفي ضوء الفقرة الأولى من المادة الرابعة و الأربعون، يجب على الدول الأعضاء أن تخول وتمنح للسلطات القضائية صلاحية إصدار أوامر قضائية يكون محتواها الامتناع على التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن بينها منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي، ولا تلزم الدول الأعضاء بمنح هذه

¹ - الكمالي محمد محمود، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دبي، من 09 الى 11 ماي 2004، ص 262.

² - حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية و تأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، الأردن، 2005، ص 46.

³ - الصغير حسام الدين ، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية النزاعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 7. منشورة في الموقع:

الصلاحيّة فيما يتصل بمراد متمتعة بالحماية حصل عليها شخص حسن النية طلبها قبل أن يعلم أنها تعدي على هذه الحقوق¹.

ب) أما عن التعويضات فللسلطة القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي على حقه في الملكية الفكرية أي التعدي على الحق محل الحماية، و أن تأمر أيضا المعتدي أن يدفع لصاحب الحق تعويضات مالية بما فيها أتعاب المحامي و المصاريف الأخرى التي تكبدها، كما لديها صلاحية الحكم بإلزام المعتدي برد ما حصل عليه من أرباح أو دفع تعويضات محددة مسبقاً سواء كان المعتدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك الاعتداء².

ولتقوية الجزاءات، أتاحت المادة السادسة و الأربعون إمكانية السلطات القضائية في الأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية و إتلافها ما لم يكن ذلك مخالفاً للنصوص الدستورية، علاوة على حقها في التخلص من المعدات و المواد المستخدمة في صنع هذه السلع المتعدية وهذا ما يسمح بحماية قوية لأصحاب هذه الحقوق و إضعاف المقلدين مما يجعل الأمر أمامهم واضحاً، إما التقليد وتحمل تبعات ذلك في حالة اكتشافهم، أو التفاوض مع صاحب الحق و إصدار تراخيص أو التحول في مشروعات مشتركة³.

¹ - سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 44.

² - انظر الملة 45 من اتفاقية ترييس، مرجع سابق.

³ - سرصال نعيمة، مرجع سابق، ص 44.

ولضمان مساعدة أصحاب الحقوق في مواجهة التعدي على حقوقهم، فقد أتيح لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بهوية المنتجين وتجار الجملة والموزعين وذلك وفقا لما ورد في نص المادة السابعة و الأربعون من الاتفاقية¹.

ووفقاً لنص المادة الثامنة و الأربعون من القسم الثاني لاتفاقية "تريس" فإنه يحوز للمحاكم المدنية، في الحالات التي يُثبت فيها أن المدعى قد أساء استعمال السلطة الممنوحة له، أن تلزمه بدفع تعويض للمضروور نتيجة ما لحق به بسبب تلك الإساءة، كأن تأمر المدعى بأن يدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه كأتعاب المحاماة وغيرها لكن أعفت الالتزام بالتعويض لكل الجهات الرسمية أو المسؤولين الرسميين إن كانوا قد اتخذوا الإجراءات عن حسن نية في إطار تطبيق القانون².

الفرع الثاني

الإجراءات الإدارية

من المعلوم أن بعض الدول تخول للجهات الإدارية التي تحددها، صلاحية فرض جزاءات مدنية، وهذا يعني أن الاختصاص في فرض الجزاءات المدنية يكون لجهة إدارية ذات اختصاص قضائي وليس للسلطات القضائية.

وقد عالجت المادة التاسعة و الأربعون من اتفاقية " ترييس " هذا الوضع فأوجبت على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية التجارة التي تخول لجهة إدارية صلاحيات فرض جزاءات مدنية، أن تتفق الإجراءات التي تتخذها هذه الجهة في فرض الجزاءات المدنية مع

¹ - طاجين محمود، مرجع سابق، ص 86.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بهجات للطباعة و التجليد، 2009، ص 287.

المبادئ المنصوص عليها في القسم الثاني في شأن الإجراءات و الجزاءات المدنية و الإدارية (المواد 42 إلى 49)¹.

ومن المعروف أن هناك إجراءات إدارية تسبق القيام بالأعمال القضائية أو تقترب بها أو تكون لاحقة عليها.

ومن أمثلة الإجراءات الإدارية التي تسبق تحريك الحماية القضائية تلك الإجراءات التي تقوم بها الشرطة في الأسواق بهدف ضبط الأعمال الغير مشروعة من السلع المقلدة و المزورة و التأكد من احترام الالتزامات القانونية في هذا المجال.

ومثال الإجراءات الإدارية التي تعاصر الدعوى المدنية تلك الإجراءات التي تتبع في ضبط السلع المقلدة أو المزورة بناء على دعوى من المتضرر من جراء الاعتداء على حقوقه في هذا المجال.

وهناك إجراءات إدارية قد تتخذ بعد انتهاء الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي فيها مثل الإجراءات التي تتعلق بالتصرف في السلع المقلدة أو المزورة سواء بإتلافها أو التصرف فيها بغير الطريق التجاري.

وخلصة ذلك هو أنه هناك إجراءات إدارية لازمة في فرض الجزاءات المدنية و التي يجب أن تكون عادلة ومنصفة شأنها شأن الإجراءات المدنية وذلك من أجل تحقيق الانسجام و التوافق مع المبادئ التي ورد النص عليها في القسم الثاني من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية².

¹ - الصغير حسام الدين، مرجع سابق، ص 11.

² - أبو العلا على أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص ص 76-77.

الفرع الثالث

الإجراءات الجنائية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية والأشد ردًا حيث لم تخلُ أغلب التشريعات الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه إلى اعتداءات خطيرة لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة لوقف سريع للاعتداء وهذا لا يأتي إلا عن طريق دعوى التقليد¹.

إن الأفعال المكونة لجنحة التقليد كثيرة، فهي بصفة عامة كل إنتاج أو عرض أو إذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعًا لصاحبه، فهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف وحق صاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجهم من جهة وعرضه على الجمهور من جهة أخرى، وعلى ذلك تعتبر جنحة التقليد اعتداء على حق المؤلف في نقل إنتاجه دون موافقته ولا يهم إذا كان هذا النقل كلياً أو جزئياً و لا تهم الوسيلة المستعملة في ذلك².

تفرض المادة الواحدة و الستون من اتفاقية "تريس" على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، أن توفر في تشريعاتها قواعد إجرائية وتضع جزاءات في حالات التقليد العمدي لحق من حقوق المؤلف لأغراض تجارية، ويجب أن تشمل هذه العقوبات الحبس

¹ - بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 95.

² - زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري : الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية: حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006، ص ص 522-523.

و/ أو الغرامة المالية بالقدر الذي يكفي الردع بحيث يتناسب مقدار العقوبة مع مستوى العقوبات المقررة لارتكاب جرائم تماثلها من حيث الخطورة¹.

كما ألزمت المادة نفسها الدول الأعضاء بفرض بعض الجزاءات الأخرى التي يمكن إيقاعها بإضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة كلما كان ذلك ملائماً من حجز السلع المتعدية أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة ارتكاب الجرم ومصادرتها و إتلافها، و أجازت كذلك المادة السالفة الذكر للبلدان الأعضاء من التوسع في نطاق تطبيق الإجراءات و العقوبات الجنائية السابقة لتشمل جميع حقوق الملكية الأخرى وعلى وجه الخصوص حين يقع التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري².

المطلب الثاني

الإنفاذ القضائي المؤقت

من الالتزامات التي فرضتها اتفاقية "التريس" في مادتها الواحدة والأربعون على الدول الأعضاء هو الالتزام باتخاذ تدابير فعالة ضد التعديات التي تمس أصحاب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل ردعاً لأي تعد.

اتساقاً مع ذلك، تناولت المادة الخمسون من الاتفاقية ما يجب توفره لردع أي تعديات لاحقة.

¹ - محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون،

جامعة الجزائر-1، 2013/2014، ص ص 21-23.

² - الكمالي محمد محمود، مرجع سابق، ص 273.

الفرع الأول

ضوابط اتخاذ التدابير المؤقتة

أوردت المادة الخمسون في فقرتها الأولى من اتفاقية "تريبس" الغرض من التدابير المؤقتة بالنص على منع حدوث تعد على أي حق من حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة لاسيما مع السلع بما فيها السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية وكذا الحفاظ على الأدلة التي تثبت وقوع التعدي ومن أجل إنجاح الغرض من هذه التدابير المؤقتة من حيث الفعالية في صون حقوق الملكية الفكرية فإن السلطات القضائية لهذه الدول الأعضاء ملزمة باتخاذ التدابير المؤقتة دون إخطار أو إعلام الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق الضرر بصاحب الحق يصعب تعويضه عنها أو كان من المحتمل إتلاف الأدلة التي تثبت إدانته (المادة 50/2)¹.

وفي حالة اتخاذ تدابير مؤقتة في غياب الطرف الآخر، يجب إخطار كافة الأطراف المتأثرة من جراء هذه التدابير دون تأخير عقب تنفيذها على أبعد تقدير وهذا ما نصت عليه المادة الخمسون في فقرتها الرابعة من الاتفاق، و للمدعى عليه حق أن يبين وجهه نظره في غضون فترة معقولة عقب الإخطارات.

وفي نفس الوقت يجوز للجهة القضائية التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة أن تأمر المدعى بتقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية (المادة 50/5)².

¹ - أيت وارت حمزة، مرجع سابق، ص 164.

² - عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2003، ص ص 280 - 281.

الفرع الثاني

ضمانات المعتدي في التدابير المؤقتة

إن الهدف من التدابير المؤقتة وفي كل الأحوال هو تحقيق حماية عاجلة للمؤلف أو لصاحب الحق المجاور تمكنهما من منع الاعتداء المحقق بحقوقهما قبل وقوعه، لكن هذا يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المعتدي. ولهذا السبب، ومن أجل التوازن بين المصالح المتعارضة، فإن اتفاقية " التريبس " قد أقرت مجموعة من الضمانات الخاصة التي تكفل حماية مصالح المدعي عليه وذلك في مواجهة المزايا التي يكفلها نظام الحماية المؤقتة نذكرها كالتالي:

(1) وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الخمسون من الاتفاقية يجوز إصدار أمر مؤقت يلزم المدعي بتقديم ضمان أو ما يعادله وذلك لتأكيد حماية فعالة للمدعي عليه.

(2) ووفقا لنص الفقرة السادسة من المادة نفسها، فالإجراءات الوقتية ليست مؤقتة، فهي مؤقتة لمدة محددة، يجب من خلالها على المدعي عليه أن يرفع دعواه الموضوعية في غضون مدة لا تتجاوز 20 يوم، وإلا كان من حق المدعي عليه أن يطالب إلغاء هذه الإجراءات الوقتية حفاظا على مصالحه ولعدم جدية المدعي صاحب الإجراء الوقتي¹.

كما أنه للسلطة القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بناءً على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة عن أي ضرر لحق به نتيجة اتخاذ هذه التدابير، وذلك حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إهمال من جانب المدعي أو حين يُثبت لاحقا عدم حدوث أي تعدي على حق من حقوق المؤلفين².

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 285-286.

² - المادة 7/50 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

الفرع الثالث

التدابير المؤقتة التي تتخذها السلطات الإدارية

أعطت الفقرة الثامنة من المادة الخمسون من اتفاقية "التريبس" بعض السلطات الإدارية المختصة بحقوق الملكية الفكرية صلاحية أن تتخذ أيضا بعض التدابير والإجراءات المؤقتة في حدود السلطات المتاحة لها، فتستطيع مثلا مصلحة الجمارك عبر مكاتبها المتواجدة في المطارات والموانئ و الحدود البرية، أن تفرض بعض الإجراءات الوقائية و التحفظية، كحجز سلعة من السلع لفترة زمنية محددة، بسبب الإبلاغ عنها بأنها تمثل انتهاكا لحق فكري أو لاشتباه السلطات الجمركية بأن هذه السلع أو المنتجات مقلدة أو مزيفة¹ ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي تُصدّر من السلطات القضائية المختصة في الدول ذات النزعة الأنجلوسكونية، أوامر الاستجواب لصون الأدلة:

" **interlocutory orders to preserve evidence** " وتُلزم هذه الأوامر المدعى عليه بأن يجيب على ما يُطرح عليه من أسئلة خلال الاستجواب أو تلبية الطلب الذي يقدّمه المدعي عليه بكشف الأدلة.

وفي إنجلترا، تُصدّر السلطات القضائية أوامر تُعرّف بـ " **Anton Piller order** " بناءً على طلب يقدّمه المدعى عن بعد « **in camera** » وفي غيبة المدعي عليه « **ex parte** » وبموجب هذا الأمر، يطلب من المدعي عليه أن يسمح للمدعى بتفتيش محله للعثور على أدلة تثبت واقعة الاعتداء على حقه، ويتيح هذا الأمر أيضا إمكانية التحفظ على الأدلة وتصوير المواد والمستندات التي تدل على حدوث اعتداء، وقد يُطلب من المدعي عليه التخلي عن المواد التي تمثل اعتداء والأدوات المستعملة لذلك².

¹ - مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع

الملكية الفكرية، جامعة الجزائر -1، 2013/2014، ص 90.

² - الصغير حسام الدين، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني

التدابير الحدودية

تضمنت اتفاقية "تريبس" في القسم الرابع من الجزء الثالث (المواد 51-60) على القواعد المتعلقة بالتدابير الحدودية¹، حيث احتلت موقعا فريدا في مسألة الإنفاذ من خلال اهتمامها بوضع قواعد خاصة لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المقلدة أو المزورة على المستوى الدولي من قبل إدارة الجمارك، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها باتخاذ التدابير والإجراءات الواردة في هذا القسم في حالة استيراد سلع تنطوي على انتحال لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

و انطلاقا من هذه الفكرة، يتم استعراض أشكال التدخل الجمركي لمكافحة التقليد (المطلب الأول)، ثم تبعات هذا التدخل (المطلب الثاني).

¹ - يقصد بالتدابير الحدودية، تلك الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل سلع مقلدة أو مزورة، عند دخولها أو عبورها الحدود الجغرافية لدول ما، و سلطات رجال الجمارك إزاء هذه السلع و الشخص الذي يقوم بإدخالها إلى حدود هذه الدولة.

- نقلا عن البدرابي حسن، الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و الحلول الممكنة، ندوة الويبو المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني، و مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، القاهرة، من 10 إلى 12 أكتوبر 2004، ص5. منشورة على الموقع:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_ju_amm_2_04/wipo_ip_ju_amm_2_04_3.pdf

المطلب الأول

أشكال التدخل الجمركي

تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من خلال منع دخول بضائع مقلدة للتراب الوطني وفق أشكال معينة يمكن حصرها في آليتين أساسيتين هما التدخل بناءً على طلب أي بناءً على شكوى أو عريضة يلتزم من خلالها المعني تدخل إدارة الجمارك متى كانت هناك بضائع مقلدة (الفرع الأول)، و إما التدخل المباشر أو بقوة القانون في إطار عملها العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدخل بناءً على طلب

يتعلق تدخل الإدارة الجمركية في حالة الشك في وجود بضاعة تمثل حقوق مؤلف منتحلة على مستوى مناطق الرقابة الواقعة تحت قبضتها بطلب من صاحب الحق، هدفه إعلام المصالح الجمركية بملكيتها الرسمية للحق وبتسرب بضاعة مقلدة، وكذا بدعوة المصالح الجمركية لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد أو التزوير من خلال توقيفها وتعليق رفع اليد عنها¹.

تقضي المادة الواحدة و الخمسون من اتفاقية "تريبس" الدول الأعضاء بأن توفر في تشريعاتها الوطنية قواعد إجرائية تتيح لأصحاب حقوق المؤلف الذي توجد لديهم أسباب مشروعة تدعو للشك بأن السلع المزمع استيرادها تتطوي على انتحال لحقوق المؤلفين أن

¹ - بلهاري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 113.

يتقدموا بطلب كتابي إلى السلطة المختصة سواءً أكانت سلطة قضائية أم إدارية لكي توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها.

تجدر الإشارة إلى أن عبارة "السلع التي تنطوي على انتحال لحقوق المؤلف" هي أي سلع تكون منسوخة دون إذن من صاحب الحق في البلد المنتج أو التي تُصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكّل صنع السلع المنسوخ منها تعدياً على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقاً لقوانين البلد المستورد.

والحكمة من هذه التدابير هو أن ضبط السلع المقلّدة قبل دخولها هو أنفع بكثير كونها في مكان واحد عكس الوضع لو دخلت بالأسواق حيث سيصعب تتبعها وضبطها بعد تداولها وانتشارها في أماكن عديدة¹.

وضعت اتفاقية "تريبس" قواعد وإجراءات يجب مراعاتها بصدد طلبات إيقاف الإفراج عن السلع وهي:

- يجب على كل طالب إيقاف الإفراج عن السلع أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدي على حقه المحمي قانوناً، ومعنى ذلك أنه يجب على مقدّم الطلب تقديم ما يدل على أنه صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، بالإضافة إلى تقديم ما يدل على وجود تعدي ظاهر على هذا الحق كما يجب أن يقدم الطالب وصفاً دقيقاً للسلع المتعدية عليها لتسهيل التعرف عليها من قبل السلطات الجمركية (طبيعتها، لونها، رقم السلسلة،...)، وذلك حسب المادة الثانية و الخمسون من اتفاقية "تريبس"².

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الإقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص 276-278.

² - نقلاً عن إبراهيم صبري الأرنؤوط ، حماية العلامة التجارية من التزوير و التقليد في ظل اتفاقية تريبس (trips) ، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 14، صيف، 2012، ص 119.

وعموماً، إن استلزام الإشارة إلى مثل هذه البيانات ضمن الطلب ليس من باب السرد، وإنما تبرر أهميتها في الحيلولة دون الوقوع في الخطأ في السلع المشابهة لموضوع المخالفة وضبطها¹.

وبهدف ضمان الحق لأصحاب الحقوق المعتدي عليها²، تلتزم السلطات المختصة بالفصل في الطلب المقدم إليها بإبلاغ الطالب (المدعي) و المستورد خلال فترة زمنية معقولة بقبول طلبه والمدة الزمنية لسريان مفعول هذه الإجراءات المطلوب اتخاذها في حالة ما منحتها التشريعات الوطنية صلاحية تحديد هذه المدة، وهذا ما نصت عليه المادتين 52 و 54 من اتفاقية "تريبس".

- يجب على مقدم الطلب (المدعي) اللجوء لرفع دعوى قضائية خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع المتعدية، وإخطار السلطات الجمركية، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء خلال هذه المدة³، تفرج السلطات الجمركية عن السلع طالما تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيراد السلع أو تصديرها وذلك كله ما لم تكن السلطات الجمركية قد اتخذت تدابير تطيل مدة الإفراج عن السلع، ويجوز للدول الأعضاء تمديد المهلة الزمنية مدة 10 أيام أخرى في الحالات الملائمة التي تستدعي ذلك، وهذا طبقاً لنص المادة الخامسة و الخمسين من اتفاقية "تريبس".

كما تنص المادة السابقة الذكر على أنه إذا أؤخذ قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع على شكل تدبير مؤقت، فإنه تطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السادسة من المادة الخمسون

¹ - حسونة عبد الغني، ضمانات حمافة الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2008، ص 98.

² - جميعي حسن، الإنفاذ و التدابير الحدودية بناءً على اتفاق تريبس، مرجع سابق، ص 10.

³ - أيت تقاتي حفيظة، النظام القانوني لحمافة حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017/2018، ص 275.

من اتفاقية " تريبس " ، وبناءً عليه فإنه يلغى الإيقاف إذا لم يقيم المدعي برفع دعواه خلال الفترة الزمنية التي تحددها السلطة المختصة، و إن لم تحدد السلطة المختصة التي أمرت بإيقاف الإفراج في هذه الفترة الزمنية، وجب على المدعي رفع دعواه خلال الفترة لا تتجاوز عشرون يوماً أو واحد وثلاثون يوماً من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول¹.

وتشير المادة نفسها أنه في حالة رفع المدعي (طالب الوقف) لدعواه الموضوعية، فللمدعي عليه الحق في الطعن في قرار وقف الإفراج عن السلع و أن يعرض وجهه نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا سيتم تعديل قرار وقف الإفراج أو إلغائه أو تثبيته².

كما تنص المادة السابعة و الخمسون من الاتفاقية أن البلدان الأعضاء يمكن أن تمنح للسلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات إدعائه³، كما نصت المادة نفسها على منح المستورد فرصة معادلة لذات الغرض، وفي حالة ما إذا صدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى يمكن إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد و المرسل إليه السلع المعنية وكمياتها⁴.

ويستنتج من هذا الحكم أنه جاء لمساعدة صاحب الحق على الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الأشخاص المتورطين في تصنيع وتجارة السلع المزيفة لملاحقتهم⁵.

¹ - الكمالي محمد محمود، مرجع سابق، ص 270.

² - أيت تقاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 276.

³ - حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية " المعالجة الجمركية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 84.

⁴ - محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 733.

⁵ - ابراهيم صبري الأرنؤوط، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الثاني

التدخل المباشر

إن احترام حقوق الملكية الفكرية ليس فقط مراعاة لأصحابها، بل من أجل سريان أحكام اتفاقية "تريبس" مراعاة لمصالح التجارة الدولية، لذا فقد أقرت الاتفاقية للسلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها وبدون طلب، بوقف الإفراج عن السلع التي تشير الأدلة الظاهرية على حدوث تعدي على حقوق الملكية الفكرية¹، فقد يحدث وفي إطار قيام السلطات الجمركية بمهام الرقابة العادية للعمليات الجمركية أن تكتشف سلع مقلدة ومزيفة، أو أن يكون هناك ما يوحي إلي ذلك. ولكون هذا الأمر يشكل تعدي على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المحمية قانونًا ، فإن لإدارة الجمارك سلطة توقيف هذه البضاعة عن طريق تعليق رفع اليد عنها².

تركت اتفاقية " تريبس" للدول الأعضاء حرية أن تضع في تشريعاتها نظامًا يسمح للسلطات المختصة أن توقف الإفراج الجمركي دون الحاجة إلي تقديم طلب من أصحاب الشأن و ذلك في المادة الثامنة و الخمسون، غير أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم الدول الأعضاء بإتباع هذا النظام³.

ويجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب الحق تقديم أي معلومات يمكن أن تساعد في عملها⁴.

¹ - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 281.

² - بوعرور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص 192.

³ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 282-283.

⁴ - المادة الثامنة و الخمسون (أ) من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

ويجب إخطار المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار إيقاف الإفراج الجمركي، وفي حالة ما إذا قام المستورد بالطعن في القرار، يخضع الإيقاف لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسون مع ما يلزم من تعديل¹.

وتخضع الجهات الحكومية و المسؤولين الرسميين للتدابير المتقدمة في حالة وقوع اعتداء منهم على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ما لم يحدث ذلك أو تتصرف النية إلى حدوثه بحسن نية².

وما تجدر الإشارة إليه، إلى أن نظام الإيقاف الجمركي للسلع بدون تقييم طلب يلي عبا كبيرا على السلطات الجمركية، إذ يجب أن تقوم بفحص جميع الواردات و اتخاذ جميع التدابير اللازمة بصدد السلع التي تتطوي على اعتداء لحقوق المؤلف الأخرى بدون الحاجة إلى تقديم طلب أو إخطار من ذوي الشأن³.

المطلب الثاني

تبعات التدخل الجمركي

بعد توضيحنا للآليات التي يمكن للسلطات الجمركية التدخل وفقها لقمع التقليد و التزوير، أقرت اتفاقية "تريبس" أيضا لإدارة الجمارك حق فرض جزاءات (الفرع الأول) إلى جانب إقرارها أيضا تعويضات في حالة التعسف في استعمال الحق (الفرع الثاني).

¹ - المادة الثامنة و الخمسون (ب) من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

² - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 284.

³ - الصغير حسام الدين، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الأول

الجزاءات المتخذة اتجاه السلع المتعدى عليها

ورد نص المادة التاسعة و الخمسون من الاتفاقية وفي إطار القسم الرابع الخاص بمتطلبات التدابير الحدودية، وتحت عنوان الجزاءات، بأنه:

"دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية، يمكن لصاحب الحق (في أن يطلب من السلطات المختصة الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها) ومع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، و للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة 46. وفيما يتعلق بالسلع التي تلتصق عليها علامات تجارية مقلدة، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في أوضاع استثنائية."

يلاحظ من نص المادة السالفة الذكر، أن مصطلح الجزاءات الذي وضع عنوانا لها لم يقصد به الجزاءات الجنائية أو المدنية، وإنما قصد به نوع آخر من التدابير التي تتعلق بين الإجراءات الوقائية وبين الجزاء الجنائي أو المدني الذي لا يمكن توقيعه إلا بعد صدور حكم جنائي بالإدانة أو حكم مدني بثبوت الخطأ ووجوب إزالة الضرر.

ويفهم من هذا النص أن صاحب الحق أنه يستطيع أن يطالب الجهات المختصة و التي لها أن تمارس الإجراء محل الطلب من تلقاء نفسها، أن تتلف السلع المتعدية أو تتخلص منها - فيما لا يخالف الدستور بالدولة المستوردة - وفقا للمبادئ الوارد بها نص المادة 46 من الاتفاقية .

و الضوابط التي أشار النص السالف بمراعاتها تقع فيما ورد به نص المادة 46 من ذات الاتفاقية¹ تتمثل في صلاحية السلطات القضائية أن تأمر بالتصرف بالسلع التي تجد أنها تشكل تعديا على الملكية الفكرية بهدف تحقيق ردع فعال للتعدي ودون أي نوع من التعويضات ولتجنب حدوث إضرار لصاحب الحق، ومثال ذلك أن تأمر بإتلاف هذه السلع أو أن تأمر بالتخلص من المعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع هذه السلع دون أي نوع من التعويضات، كما يؤخذ بعين الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك، ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها ومع مصالح الأطراف الغير².

وما يلاحظ أيضا من المادة 59 السابقة الذكر، أنها عبارة عن حكم جمركي ولا تنطوي إلا على الاستيراد، وهذا يعني أنه يلزم تطبيقها على سلع تضبطها السلطات الجمركية إذا كانت تلك السلع موجهة للتصدير أو كانت قيد إعادة الشحن³.

أجازت المادة الستون من اتفاقية "تريبس" للدول الأعضاء استبعاد تطبيق التدابير الحدودية المتقدمة إذا كانت السلع التي تنطوي على اعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة غير مزعم استيرادها لأغراض تجارية، ومن ثم يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد السلع الواردة من الخارج ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين أو التي ترسل في طرود صغيرة من الخضوع لأحكام التدابير الحدودية⁴.

¹ - جميعي حسن، الإنفاذ و التدابير الحدودية بناء على اتفاق تريبس، مرجع سابق، ص ص 14-15.

² - ابو العلا على ابو العلا النمر، مرجع سابق، ص 71.

³ - لويس هارمس، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2012، ص 434.

⁴ - الأرنأؤوط ابراهيم صبري، مرجع سابق، ص 118.

وهكذا يتبين أن الاتفاقية قد استثنت الواردات قليلة الأهمية من حيث القيمة المالية من نطاق تطبيق النصوص الخاصة بإعمال التدابير الحدودية ووقف إجراءات الإفراج الجمركي، على اعتبار أن تعقيد هذه الإجراءات وتكلفتها من حيث التطبيق أو المتابعة والمراجعة على المستويين الداخلي أو الخارجي، لا تتناسب مع السلع قليلة الأهمية .

هذا وقد تبنى النص سالف الذكر في تحديد قلة أهمية الواردات "معيار الكمية"، فاعتبر أن السلع التي يتم اصطحابها مع المسافرين لا تمثل قيمة كبيرة تستدعي تطبيق هذه النصوص الخاصة بالتدابير الحدودية، بالإضافة إلى إعمال النص لذات معيار الكميات القليلة في الحالات التي يتم فيها إرسال السلع بطرود و بكميات قليلة .

وبالرغم من أن هذا المعيار الذي يربط بين قلة الكميات وبين اصطحاب المسافرين لها أو إرسالها بكميات قليلة إلى البلد المستورد في طرود أو شحنات، إلا أنه معيار تنتقده روابط أصحاب الحقوق والدول الصناعية، وبصفة خاصة في مجالات قد تكون الكمية القليلة فيها ذات قيمة كبيرة، كما هو الشأن في برامج الحاسب الآلي الذي ربما تكون في شأنه تكلفة تصميم البرنامج والنسخة المعدة للترخيص أو الاستغلال الحصري ذات قيمة كبيرة جدا يهدرها المعيار الكمي الوارد بنص المادة 60 من اتفاقية "التريبس"¹ .

¹ - - جميعي حسن، الإنفاذ و التدابير الحدودية بناء على اتفاق تريپس، ص ص 16-17.

الفرع الثاني

التعريض عن الأضرار التي تنتج عن إيقاف الإفراج عن السلع بدون وجه حق

تجنباً لإساءة استخدام الحق في طلب إيقاف الإفراج عن السلع، ومن أجل الحفاظ على مصالح المدعي عليه¹، فقد نصت المادة الثالثة و الخمسون من اتفاق "تريبس" على أحقية السلطات المختصة في اشتراط تقديم كفالة أو ضمان من طالب وقف إجراءات الإفراج عن السلع المدعى بأنها متعدية على حقوق الملكية الفكرية وذلك حتى تتوفر حماية مقابلة للمدعى عليه، وحتى يكون في هذه الكفالة ما يسمح بدرء التعسف. ومع ذلك فإن هذه المادة كانت حريصة على ألا يكون اقتضاء الكفالة أو الضمان سبباً في ردع أو منع أصحاب الحقوق من تقديم طلباتهم، خوفاً منهم من آثار تقديم الكفالة².

أعطت المادة السادسة و الخمسون من اتفاقية "تريبس" صلاحية للسلطات المختصة في أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع للمستورد والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عي أي أضرار تلحق بهم³، في حالة ما إذا تقرر إلغاء القرار الذي صدر خطأ بإيقاف الإفراج، أو إذا تم الإفراج عن السلع بعد انقضاء الفترة التي كان يجب على المدعي خلالها رفع دعواه الموضوعية دون ممارسته لهذا الحق⁴، ومن بين الأضرار التي يمكن أن تصيب صاحب السلعة هو انخفاض قيمة تلك السلع المحتجزة عن طريق الخطأ نتيجة تدهور قيمتها السوقية بسبب قدمها أو اقتراب فترة انتهاء صلاحيتها، أو تراجع حداثتها نتيجة ظهور سلع أو منتجات أكثر حداثة أو أعلى في الإمكانيات منها في سوق التداول .

¹ - أيت تفتاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 276.

² - جميعي حسن، الإنفاذ و التدابير الحدودية بناء على اتفاق تريبس، ص 10.

³ - حمالي سمير، مرجع سابق، ص 81.

⁴ - أيت تفتاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 278.

وما يلاحظ من المادة السالفة الذكر، أن الاتفاقية أجازت - و لم تلزم - الدول الأعضاء بأن تتضمن تشريعاتها و لوائحها ما يسمح للسلطات المختصة إلزام المدعي بالحق مقدم الطلب بأداء التعويضات المناسبة لمستورد السلع أو المرسل إليه هذه السلع و صاحبها.¹

هذه هي الملامح العامة التي يجب أن تتسم بها القوانين الوطنية لإنفاذ أحكام اتفاقية "تريبس"، وقد أسهمت أحكام الإنفاذ في تلبية حاجة أصحاب حقوق الملكية الفكرية لحماية و إنفاذ حقوقهم على المستوى الدولي، وقد اشترطت المادة الخامسة و الستون على البلدان المتقدمة الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تطبيق تلك الأحكام قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تطبيق أحكام الاتفاقية، أما الدول النامية التي لا تشمل تشريعاتها الوطنية على هذه الأحكام فإنها تلتزم بتطبيقها ابتداءً من سنة 2000.²

¹ - جماعي حسن، الإنفاذ و التدابير الحدودية بناءً على اتفاق تريبس، ص 12.

² - أيت تقاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مرجع سابق، ص 68.

خاتمة

بعد التطرق لأحكام الحماية المقررة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على الصعيد الدولي من خلال اتفاقية ترييس، نلاحظ أنها قد تمكنت نوعا ما من تغطية النقص الذي كان يسود اتفاقيتي برن وروما التي وضعت قواعد عامة ومجردة في تنظيم وحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وذلك بإدراجها مصنفات جديدة لقائمة المصنفات المحمية التي لم تكن موضوع حماية سابقا بموجب قانون المؤلف تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات حيث اعتبرت من المصنفات الأدبية بعد أن كانت تنتمي إلى الملكية الصناعية (محمية بموجب قانون براءة الاختراع) وبذلك فهي تعتبر أول اتفاقية نصت على ذلك صراحة حيث أجرت تعديلا فعليا على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية برن صيغة باريس 1971، وقد أيدتها في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المجلس الأوروبي، إلى جانب إضافة أحكام جديدة تخص أصحاب الحقوق المجاورة وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم منذ إبرام اتفاقية روما 1961 لأنه لم تتم مراجعتها على الإطلاق.

كما نلاحظ أن اتفاقية " ترييس " ينحصر اهتمامها فقط بالجوانب التجارية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تهدف إلى تحقيق الربح لا أكثر دون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى المخصصة لتنظيم حماية هذا النوع من أنواع الحقوق، حيث لم تعد هذه الحقوق مرتبطة فقط بالفكر والإبداع، بل أصبح لها ارتباط بالتجارة والاقتصاد المحلي والدولي، وفي المقابل لا تهتم بالجانب المعنوي للمؤلفين.

و لم تكتف اتفاقية ترييس بإقرار حماية موضوعية لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل فرضت على الدول الأعضاء في جزء خاص (الجزء الثالث) التزامات واتباع إجراءات تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية في نظمها الداخلية وذلك لتغطية النقص الذي كان يعترى الاتفاقيات السابقة، حيث تلتزم الدول الأعضاء بتوفير إجراءات أساسية معينة لحاملي

حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وهذا ما يسمى بالإنفاذ، وتضم الإجراءات المدنية و الإدارية لحماية الحقوق و التعويض على أصحابها في حالة الاعتداء عليها، إلى جانب إجراءات جنائية تتخذ لردع أي تعدي على حق من حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، إلى جانب إقرارها لإجراءات مؤقتة تتخذ للحيلولة دون حدوث تعدي على أي حق من حقوق المؤلفين، و أقرت أيضا الاتفاقية تدابير حدودية تقوم بها السلطات الجمركية تصل إلى حد إيقاف إجراءات الإفراج الجمركي عن تلك السلع و منع تداولها بكل حرية.

و بهذا تكون أول اتفاقية "تريبس" أول اتفاقية دولية تهتم بإنفاذ الحماية الموضوعية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة باحترام وتنفيذ أحكام الاتفاقية عن طريق سن التشريعات و إقامة المؤسسات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، و لإتاحة الفرصة للدول لتعديل تشريعاتها الوطنية و تكييفها مع أحكام الاتفاقية، تمنح فترات للدول حسب مستوى نموها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

I - الكتب:

- 1- أبو عمرو أحمد مصطفى، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 2- _____، حقوق فنان الأداء، الحق الأدبي و المالي للمثل و المؤدي و العازف المنفرد و غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 3- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية،الأردن، 2005.
- 4- خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 5- دليا ليبزك، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، الرياض، 2003.
- 6- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 7- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

- 8- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية: حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، 2006.
- 9- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- 10- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 11- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 12- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 13- عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بهجات للطباعة و التجليد، 2009.
- 14- عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 15- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 16- كوريا كارلوس، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية، اتفاق تريبس وخيار السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.

- 17- كولومبيه كلود، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس و اليونسكو، باريس، 1995.
- 18- لويس هارمس، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2012.
- 19- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 20- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 21- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

- 01- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- 02- أيت تفتاي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

03- بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،

2014/2013

04- ببي يوسف، السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع الإشارة للحالة الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

05- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد و القرصنة - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

06- يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية و أثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران، 2015/2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أيت تفتاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

2- براهيم أمين، تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على أمن المعلومات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق

- و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر 1،
باتنة، 2014/2015.
- 3- بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في
الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،
2008 / 2009.
- 4- بلهوارى نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في
الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق،
جامعة الجزائر، 2008/2009.
- 5- بن ديدى جميلة، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة ماجستير في
الحقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة،
2015/2016.
- 6- جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير
في الحقوق، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،
جامعة الجزائر، 2006/2007.
- 7- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة
ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،
بسكرة، 2007/2008.
- 8- حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية " المعالجة
الجمركية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،
2006/2007.

- 10- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد و القرصنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.
- 11- سرصال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار اتفاقية " تريپس"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- 13- شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق و العلوم الإدارية، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003/ 2002.
- 14- طاجين محمود، النظام الدولي لحقوق المؤلف، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
- 15- عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2003.
- 16- فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 17- كحاحلية حكيم، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- 18- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

19- مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

20- مهاجري فؤاد، دور الأجهزة الدولية و الوطنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

ج- مذكرات الماستر:

بوعرعور عائشة، حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

III- المقالات:

1- ابراهيم صبري الأرناؤوط ، "حماية العلامة التجارية من التزوير و التقليد في ظل اتفاقية تريبس (trips) "، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، صيف، 2012، ص ص 97-132.

2- البدراوي حسن، " الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و الحلول الممكنة"، ندوة الويبو المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، القاهرة، من 10 الى 12 اكتوبر 2004. منشورة في:

www.wipo.int

3- التلهومي بسام، " الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة"، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام
وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة، 09 و 10 افريل 2005،
منشورة في:

www.wipo.int

4- **جميعي حسن**، " مدخل إلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة"، حلقة عمل الويبو
التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية
الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية و الصناعة، القاهرة،
10 أكتوبر، 2004، ص ص 01-26 منشورة في:

www.wipo.int

5- _____، "الإنفاذ و التدابير الحدودية بناء على اتفاق تريبس"، ندوة الويبو
الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين تنظمها المنظمة
العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة،
14 و 15 جوان 2004، منشورة في:

www.wipo.int

6- **حسام الدين الصغير**، "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية النزاعات"، حلقة
الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية،
القاهرة، 13 إلى 16 ديسمبر 2004، منشورة في:

www.wipo.int

7- **نعمان وهيبة**، " حقوق المؤلف حقوق دستورية يحميها القانون"، مجلة صوت القانون،
العدد الأول، أفريل 2014، ص ص 12-37.

IV- المداخلات:

- 1- أبو العلا على أبو العلا النمر، " الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "، الجات 1994، بحث مقدم إلى الندوة الدولية عن التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية النزاعات الناشئة عنها، ، دار النهضة العربية، القاهرة من 9 إلى 10 مارس 1998، ص ص 01- 107.
- 2- أيت وارت حمزة، " دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية " ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 28 و 29 افريل 2013، ص ص 147-167.
- 3- الكمالي محمد محمود، " آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية " ، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دبي، من 09 الى 11 ماي 2004، ص ص 225-275.

V- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية :

- 1- مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، جريدة رسمية عدد 61 صادر في 14 سبتمبر 1997.

2- مرسوم رئاسي رقم 401-06 مؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، المحررة بروما في 26 أكتوبر سنة 1961، جريدة رسمية عدد 72 صادر في 15 نوفمبر 2006.

VI - الوثائق:

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المبرمة بتاريخ 09 سبتمبر 1886. منشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الآتي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=283692

2- اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء و منتجى التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة المبرمة في 26 أكتوبر 1961. منشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الآتي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=289794

3- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في 14 أبريل 1994. منشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الآتي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=305756

VII - المواقع الإلكترونية:

موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

www.wipo.int

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

- 1- **CHATILLON Stéphane**, Droit des affaires internationales ,4ème édition, librairie Vuibert , 2005.

II- Articles :

- 1- **AIT OUAZZOU Zaina** , l’office national des droits d’auteurs et des droits voisins : vers de nouveaux défis, revue du chercheur pour les études académiques, n° 7 , Septembre 2015, P P 01-14.
- 2- **BEKENNICHE Otmane**, Le rôle des institutions internationales en matière de protection de la propriété intellectuelle : Cas de l’OMC, séminaire national sur la propriété intellectuelle entre les exigences de la mondialisation et les défis du développement, Faculté de droit et science politique, Bejaia, 28 et 29 avril 2013, P P 505- 529.

III- Documents :

La protection internationale du droit d’auteur et des droits connexes , Document établi par le bureau international de l’OMPI.

http://www.wipo.int/export/sites/www/copyright/fr/activities/pdf/international_protection.pdf

الفهرس

01	مقدمة
05	الفصل الأول: مضمون الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق والمجاورة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.
06	المبحث الأول: مضمون الحماية المقررة لحقوق المؤلف.
06	المطلب الأول: تبني أحكام الحماية التقليدية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية برن.
07	الفرع الأول: المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية في ظل اتفاقية برن.
07	أولاً: المصنفات المشمولة بالحماية.
10	ثانياً: الحقوق المشمولة بالحماية.
12	الفرع الثاني: آجال حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن.
13	الفرع الثالث: معايير الحماية المقررة في اتفاقية برن.
14	الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في الدول النامية.
16	المطلب الثاني: تكريس البعد التجاري لحقوق المؤلف من خلال اتفاقية "تريبس"
16	الفرع الأول: الإدراج بالإحالة إلى اتفاقية برن.
17	أولاً: من حيث نطاق وشروط الحماية.
18	ثانياً: الحقوق الممنوحة للمؤلفين.
18	ثالثاً: الأعمال التي تتطلب ترخيصاً من المؤلف.
19	رابعاً: الإحالة إلى الملحق الخاص بالدول النامية.
19	الفرع الثاني: استحداثات اتفاقية تريبس في حماية حقوق المؤلف.
20	أولاً: برامج الحاسوب وقواعد البيانات.
21	ثانياً: حقوق التأجير.

21	ثالثا: مدة الحماية.
22	رابعا: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف.
23	المبحث الثاني: مضمون الحماية المقررة للحقوق المجاورة.
23	المطلب الأول: تبني أحكام الحماية التقليدية المقررة في اتفاقية روما.
24	الفرع الأول: تعريف أصحاب الحقوق المجاورة.
24	أولا: فاني الأداء.
25	ثانيا: منتجي التسجيلات الصوتية.
26	ثالثا: هيئات الإذاعة.
27	الفرع الثاني: الأحكام المخصصة بكل فئة من ذوي الحقوق.
27	أولا: فاني الأداء.
28	ثانيا: منتجي التسجيلات الصوتية.
29	ثالثا: هيئات الإذاعة.
30	الفرع الثالث: شروط الحماية.
30	الفرع الرابع: الأحكام المشتركة بين فئات الحقوق المجاورة.
32	المطلب الثاني: تكريس البعد التجاري للحقوق المجاورة.
33	الفرع الأول: الإحالة إلى نصوص اتفاقية روما.
33	أولا: الأساس القانوني للتمتع بالحماية.
34	ثانيا: شروط الحماية.
35	الفرع الثاني: المستجدات التي أقرتها اتفاقية ترييس.
35	أولا: فاني الأداء الذين قاموا بتسجيل أعمالهم في تسجيلات صوتية.
35	ثانيا: منتجي التسجيلات الصوتية.
36	ثالثا: هيئات الإذاعة.
37	الفصل الثاني: إنفاذ حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
38	المبحث الأول: الإنفاذ القضائي.

38	المطلب الأول: الإنفاذ القضائي الذي يمس بأصل الحق.
39	الفرع الأول: الإجراءات و الجزاءات المدنية.
42	الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية.
44	الفرع الثالث: الإجراءات الجنائية.
45	المطلب الثاني: الإنفاذ القضائي المؤقت.
46	الفرع الأول: ضوابط اتخاذ التدابير المؤقتة.
47	الفرع الثاني: ضمانات المعتدي في التدابير المؤقتة.
48	الفرع الثالث: التدابير المؤقتة التي تتخذها السلطات الإدارية.
49	المبحث الثاني: التدابير الحدودية.
50	المطلب الأول: أشكال التدخل الجمركي.
50	الفرع الأول: التدخل بناء على طلب.
54	الفرع الثاني: التدخل المباشر.
55	المطلب الثاني: تبعات التدخل الجمركي.
56	الفرع الأول: الجزاءات المتخذة اتجاه السلع المتعدى عليها.
61	الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار التي تنتج عن إيقاف الإفراج عن السلع بدون وجه حق.
61	خاتمة
63	قائمة المراجع
74	الفهرس